الحقوق على الأراضي
بعد النزاعات في دارفـور

د. محمود آدم داؤد

اسم الكتاب	الحقوق على الأراضي بعد النزاعات في دارفور
المؤلف	د. محمود آدم داؤد
تصميم الغلاف	الفنان نصر الدين الدومة
التصميم	أنس أحمد عمر
الترقيم الدولي	9789922437996
الناشر	مركز سلاميديا
تاريخ النشر	الطبـــعة الأولـــــى كمبالا - أوغندا ٢٠٢٦

الحقوق محفوظة لدى

سلاميديا
Giving Peace a Chance

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 1

الأرض و أنواع وأسباب النزاع عليها 5

ملكية واستغلال الأراضي في السودان..... 11

نظام إدارة استغلال الأراضي في دارفور (الحواكير)..... 19

نزاعات الأرض في دارفور..... 51

ملامح التسوية..... 57

خاتمة..... 63

المراجع..... 65

مقدمة

تعتبر قضية ملكية وادارة واستغلال الأرض من المسائل التي شغلت حيزاً واسعاً في النقاش السياسي، على مستوى دارفور على الأقل، وان سوء إدارتها قد أدى إلى الصراعات والنزاعات تحت ظل الحراك السكاني المكثف نتيجة للتغيرات المناخية والسياسية الكبيرة داخل السودان وفي محيطه المباشر مع دول الجوار.

لقد نتج عن كل تغير كبير في نظام الحكم في العصر الحديث، مثل حروب الغزو التركي المصري ومن ثم حروب الثورة المهدية وبعدها حروب الاحتلال الإنجليزي المصري، تحركات واسعة للمجموعات السكانية والأسر مما يجعل ضرورياً إعادة التنظيم والتصرف في بعض الأراضي.

عند الاستعمار الإنجليزي المصري تم ضم الممالك والسلطنات السودانية على فترات متباعدة ولذلك لم تجر عمليات تسجيل وتسوية الأراضي بذات النسق في كل الأماكن مع ضم دارفور لحكم الاستعمار الانجليزي المصري في ١٩١٦، كان تسجيل الأراضي في وسط السودان وشماله قد اكتمل تقريبا منذ العام ١٩١٢ (الحاج، ٢٠٢٢) وقد سهل ذلك محدودية الأراضي المستغلة (على جانبي النيل والنيلين الأبيض والأزرق) وأيضا الاستغلال المتواصل لهذه الأراضي لآلاف السنين. اجرت الادارة الانجليزية تعديلا طفيفا على النظام الذي كان

سابقا في السلطنات اي نظام الحواكير (Unruh, 2016) وعلى خطاها سارت أيضاً الحكومات الوطنية، فظلت الادارة الأهلية تدير ملكية واستغلال الأرض، عبر سجلاتها التقليدية الموروثة، ولم تسجل من أراضي دارفور في محاكم تسجيلات الأراضي، حتى ٢٠٢٠ إلا ما يقل عن ١٪ وأغلبها في المدن الكبيرة بحسب تقرير برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN–Habitat, 2020).

مع النزوح الواسع النطاق بعد حروب ٢٠٠٣ لجأ السكان الى خارج الحدود والى أطراف المدن الكبيرة وتعذر عليهم العودة الى أراضيهم، فمن بين ال ٣,٩٧١,٨٧٥ نازح ومشرد (International Organization of Migration IOM, 2024)، أي حوالي ٥٠٪ من سكان دارفور، ٨١٪ لا يستطيعون الوصول الى أراضيهم الأصلية لأن اراضيهم تحتلها قبائل أخرى (UNAMID, 2021)، مع وجوب التنبيه الى أن هذه الأرقام لم تشمل مشردي حرب ١٥ أبريل ٢٠٢٣.

بعد النزاعات الدموية التي وقعت في دارفور وبصورة رئيسية في الأعوام ١٩٨٣، ٢٠٠٣ و٢٠٢٣ تجلى بوضوح أن الصراع الدائر هو في الأساس حول ملكية واستغلال الأرض وان تلبسته عوامل أخرى ثانوية (الحاج، ٢٠٢٢؛ الحائط العربي، ٢٠٢٢؛ مجموعة الأزمات الدولية، ٢٠٠٤؛ ممداني، ٢٠١٠؛ نواي، 2020؛Unruh, 2016؛ Abdul Jalil and Unruh 2013)، وتفاقم الأمر بسبب انحياز الحكومات المركزية وتحالفها مع مجموعات وافدة من خارج حدود الإقليم والدولة لطرد السكان الأصليين من مواطنهم (عبد الكريم، ٢٠١٨) الخصبة، والا لما نزح أحد، فقد وسع المكان الجميع في كل الأزمنة.

في الساحة السياسية والفكرية، تباينت وجهات نظر الفاعلين، يمينا ويسارا، حول نظام ادارة الأرض في دارفور، فبينما يضمّن هذا النظام في اتفاقيات السلام ويشار اليه في القوانين، برزت اصوات منتقدة له، فيرى رئيس هيئة الاستثمار في حكومة دارفور، مثلا، أن (الحواكير) تعد إحدى أهم مثبطات الاستثمار في الإقليم (عباس، ٢٠٢٣) ويزيد سيد أحمد (٢٠٢٢) أن «مفهوم

الحواكير والسيطرة على الأرض تتصادم مع مفاهيم الدولة الحديثة والمساواة في الحقوق والواجبات وحق كل مواطن في التملك» وهو، اي نظام الحواكير، «سبب تخلف دارفور ونشوء نظام طبقي طفيلي خانق» (حامد، ٢٠٢٣) ووصفه حزب التحرير – ولاية السودان (٢٠١٥) بأنه من «أخطر المفاهيم واخبثها» باعتبار انه «من غرس الاستعمار». ولذلك ذهب البعض الى ضرورة «الغاء نظام الحواكير ودار القبيلة الذي يقوم على توزيع الارض والادارة على القبائل وهو نظام اقطاعي يتنافى مع اهم مبادئ الدولة الحديثة وهو مبدأ المواطنة المتساوية» (تاج الدين، ٢٠٢٠).

وقبل أن يحسم الجدل، الأكاديمي والسياسي، حول جدوى هذا النظام من عدمه اندلعت الحرب الكبرى في ابريل ٢٠٢٣، واضيف الى ملايين النازحين واللاجئين الذين فقدوا مساكنهم وأراضيهم ملايين آخرين، وبات ملحا البحث عن صيغة تتيح لهؤلاء استعادة أراضيهم. فبالإضافة الى حقيقة ان استعادة الأرض بعد النزاعات واللجوء والنزوح يعد أمرا شائكا حتى في المناطق حيث الأراضي مسجلة، فان الأمر يزداد تعقيدا في دارفور خاصة وان نظام حيازة الأراضي واستخدامها (نظام الحاكورة) يتعايش مع القوانين الاتحادية التي تجعل من كل الأراضي غير المسجلة لدى الحكومة ملكا لها، وما زال يشوب فهم الطبقة السياسية الكثير من التغبيش والغبشة حول الحواكير وصار التطرق اليها في النقاش السياسي، لسوء الفهم أو تعمد سوؤه، سببا للكثير من الجدل خاصة عند قراءة عبارات مثل ملك واقطاع في وثائق التمليك ومقارنتها بنظام الأقطاع في البلدان الأخرى (LaRue, 2016).

يهدف الكتيب الى مواصلة إثارة النقاش عبر تسليط الضوء مرة أخرى على موضوع إدارة استغلال الأرض مع التركيز على نظام الحواكير وإدارة الأرض في دارفور لاستبصار امكانية استعادة الأراضي التي فقدها النازحون واللاجئون منذ ١٩٨٧ مسترشدين بهذا النظام بغية الوصول الى نظام إدارة انتقالية تمهد لتوحيد التشريعات والقواعد في كل السودان.

جمعت المادة من أدبيات كتب الرحالة والأكاديميين حول ملكية الأرض والنزاعات حولها ومرجعيات المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي (مع التذكير بأن معظمها متاح على شبكة الإنترنت)، لتضاف طبعا الى مصادر شفاهية من موظفي الدولة المختصين بشئون الأراضي ومعايشة الكاتب للأحوال والأحداث.

تعمدت أن يكون هذا الكتيب مختصرا ومركزا حتى يمكن قراءته في وقت وجيز، وسيلاحظ القارئ التركيز على الوقائع والشواهد أكثر منها على التحليل. الأمر تجاوز حد كونه شأنا مقتصرا على المختصين بالتاريخ والقانون والأنثروبولوجيا والإدارة العامة، ليكون شأنا سياسيا يثير النزاعات بين الفينة والأخرى وبالتالي فان التصدي له، بالمعرفة الدقيقة أولا، أمر يعني الجميع.

أتقدم بجزيل الشكر لمركز سلاميديا، ولمشروع مناصرة قضايا وحقوق الأراضي في السودان الذي ابتدرته، ولمدير المركز الدكتور عباس التجاني محمد صالح، على دعم إعداد الورقة العلمية بعنوان «حقوق الأراضي بعد النزاعات في دارفور في ٢٠٢٥ العام « والتي، مع القليل من الإضافات، صارت هذا الكتيب الذي بين أيديكم. كما أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة الدكتور محمد المنير أحمد صفي الدين عوض على تكرمة بقراءة مسودة الكتاب وتفضله بإبداء ملاحظات غاية في الأهمية.

الأرض وأنواع وأسباب النزاعات عليها

تعنى الأرض في هذه الدراسة كما عرفته اتفاقية التنمية المستدامة ٢٠٣٠ «منطقة محددة من سطح الأرض، تشمل جميع خصائص الغلاف الحيوي فوق هذا السطح أو تحته مباشرة، بما في ذلك خصائص المناخ القريب من السطح، وأشكال التربة والتضاريس، والهيدرولوجيا السطحية (بما في ذلك البحيرات الضحلة والأنهار والمستنقعات والأهوار)، والطبقات الرسوبية القريبة من السطح و ما يرتبط بها من احتياطيات المياه الجوفية، والتجمعات النباتية والحيوانية (التنوع البيولوجي)، ونمط الاستيطان البشري والنتائج المادية للنشاط البشري في الماضي والحاضر (المدرجات، وهياكل تخزين المياه أو الصرف، والطرق، و المباني، وما إلى ذلك)»(UNCCD,2017) وتشكل الأرض بجانب العمل ورأس المال وريادة الأعمال عناصر الإنتاج الرئيسية الأربعة، كما هو معلوم.

لقد عرفت باربيت ويهرمان النزاع على الأرض بأنه [واقع اجتماعي يضم طرفين على الأقل، وتنشأ جذوره من مصالح متضاربة حول حقوق ملكية الأرض: الحق في استخدامها، وإدارتها، وتحقيق الدخل منها، ومنع الآخرين من دخولها، ونقل ملكيتها، والحق في التعويض عنها] (Wehrmann, 2008, p. 9).

وبعد دراستها للنزاعات حول الأراضي على نطاق العالم صنفت ويهرمان هذه النزاعات الى ٤ مجموعات رئيسية تشمل في مجملها ٣٥ عنصرا. ويبدو أن

أغلبها شائع في السودان، وتسود منها الأنواع التي، في رأينا، تؤدي الى العنف والنزوح، كما هو أدناه:

أ) النزاعات التي تحدث على جميع أنواع الممتلكات

١. نزاعات الحدود

٢. نزاعات الميراث

٣. نزاعات الملكية بسبب التعددية القانونية

٤. نزاعات الملكية بسبب عدم تسجيل الأراضي

٥. نزاعات الملكية بين الدولة والمالكين من القطاع الخاص/المشترك/الجماعي

٦. عمليات بيع/تخصيص متعددة للأراضي

٧. محدودية الوصول إلى الأراضي بسبب التمييز بموجب القانون أو العرف أو الممارسة

٨. عمليات الاستحواذ السلمي وغير الرسمي على الأراضي دون إخلاء

٩. عمليات الاستحواذ العنيف على الأراضي، بما في ذلك اشتباكات وحروب على الأرض

١٠. عمليات إخلاء من قبل ملاك الأراضي

١١. عمليات إخلاء غير قانونية من قبل مسؤولين حكوميين يتصرفون دون تفويض

١٢. عمليات إخلاء السوق وتشويه سوق/قيم الأراضي المحلية

١٣. نزاعات حول دفع مقابل استخدام/شراء الأرض

١٤. نزاعات حول قيمة الأرض

١٥. صراعات بين الاستخدام البشري/الثقافي والاستخدام الطبيعي (النباتات والحيوانات)

١٦. تدمير الممتلكات

ب) نزاعات خاصة على الملكية الخاصة

١٧. مصادرة الدولة للأراضي دون تعويض

١٨. بيع ممتلكات خاصة مملوكة للغير

١٩. تأجير ممتلكات خاصة مملوكة للغير

٢٠. مصادرة غير مشروعة من قبل البنوك

٢١. نزاعات بسبب إصلاحات الأراضي/الزراعية

٢٢. مطالبات متضاربة في حالات ما بعد النزاع

٢٣. استخدامات غير قانونية/غير مناسبة للأراضي الخاصة

٢٤. نزاعات داخل الأسرة، خاصة في حالة تعدد الزوجات

ج) نزاعات خاصة على الأراضي المشتركة والجماعية الملكية

٢٥. الاستخدامات/الحقوق المتنافسة على الأراضي المشتركة والجماعية

٢٦. الاستخدامات غير القانونية/غير السليمة للملكية المشتركة

٢٧. البيع غير المصرح به للملكية المشتركة أو المملوكة جماعياً

٢٨. النزاعات حول توزيع عائدات الأراضي العرفية

د) النزاعات الخاصة حول ممتلكات الدولة

٢٩. الاستخدامات غير القانونية/غير السليمة لأراضي الدولة

٣٠. الاستخدامات/الحقوق المتنافسة على ممتلكات الدولة

٣١. الاستيلاء على الأراضي من قبل مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى

٣٢. البيع غير القانوني لأراضي الدولة

٣٣. التأجير غير القانوني لأراضي الدولة (بما في ذلك أراضي الامتياز والغابات والمناجم)

٣٤. النزاعات حول عائدات أراضي الدولة الناتجة عن التأجير أو البيع أو تغيير استخدامها

٣٥. خصخصة الأراضي بشكل غير سليم (مثل التوزيع غير العادل للأراضي أو منح سندات الملكية) (Ibid. pp, 14-15).

وقد خلصت الى أن أسباب الصراعات دائما متشابكة وتغذي بعضها بعضا كما في الشكل رقم (١) أدناه:

الشكل رقم (١)

تداخل وتشابك أسباب النزاعات حول الأرض

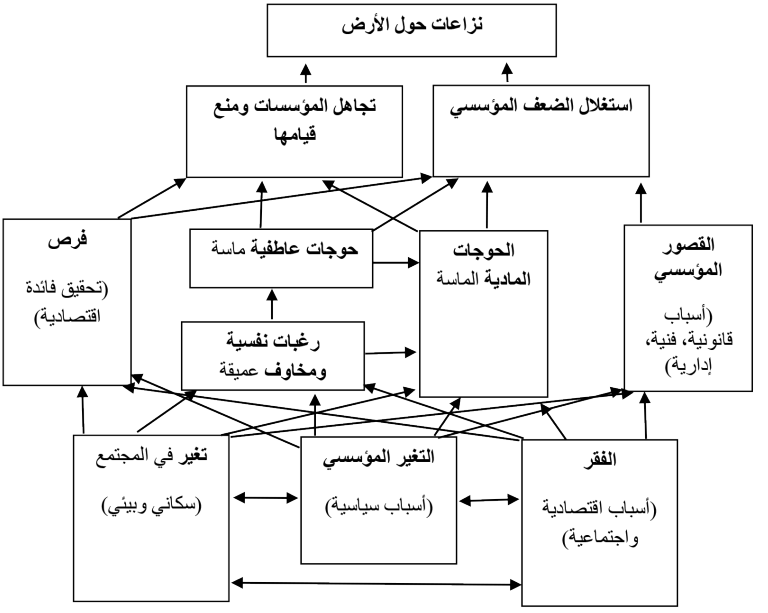

المصدر: (Ibid. p, 26)

ملكية واستغلال الأراضي في السودان

«كان الطفل عندما يولد وعلى حسب العادات يكون هو ووالدته داخل الغرفة أو القُطّيَّة، ولا يتم إخراجهم إلا في اليوم السابع وهو يوم السماية. يُحمَل الطفل في طبق ويُغطَّى بقماش أبيض، وأول ما يخرج من باب القُطّيَّة يتم توجيه رأسه إلى الجهات الأربعة، ويقولون له مشيرين إلى الجهة التي تم توجيه رأسه إليها، هذه أراضي وجبال أجدادك وأسلافك فلان وفلان، ويذكرون له الأسماء، وهكذا إلى أن يُكمل الاتجاهات الأربعة، وكل هذه العملية تكون مصحوبة بالزغاريد. « (أحمد شطة، ٢٠١٠، ص ٣ – ٤)

سنعرض في الأسطر القادمة التشريعات التي تحكم حيازة وملكية الأرض في الحقب المختلفة من تاريخ السودان مع التركيز على التدابير التي تمت أثناء وبعد النزاعات والحروب والتحولات التي حدثت لنظرة الحكومات المختلفة للأرض.

لملكية واستغلال الأراضي في السودان ارث راسخ عبر القرون. فمنذ قيام الممالك السودانية الأولى في كرمة ونبتة ترسخ مفهوم ان الأرض لله وأن «الملك هو ممثل الاله آمون في الأرض، وان هذا الملك هو الذي يهب الرعايا (كل البقاع)» أي الأرض (الحاج، ٢٠٢٢). واستمر مبدأ ولاية الدولة عليها من بعد مع الممالك والسلطنات المتعاقبة حتى السلطنات الاسلامية التي جعلت السلطان هو المالك للأرض ويهبها لمن يرى من أهل السلطة والعلماء والصناع ومن خاصته.

حدثت بعض التغيرات عند الثورة المهدية، وكذلك بعد الغزو الانجليزي المصري. فمثلا، عند الثورة المهدية وحكومتها، حيث هرب الكثيرون من بطشها، كما هاجر الكثير الى امدرمان والجزيرة، كان لا بد من تدابير لاستيعاب الجميع. لم تكن هناك سياسة جامعة، بل كانت منشورات وأحكام قضائية يتم الاقتداء بها في الأحوال المشابهة وقد تباينت تلك السياسة حسب تقدم الادارة المهدية في السنين، ففي بادئ الأمر، حكم المهدي بان «الأرض لله يورثها من يشاء من عباده (...) ولا يدعى أحدكم وراثة الأرض عن آبائه وأجداده ليأخذ عنها خراجا أو يقيم من ساكن بها لأجل ذلك» (أبو سليم، ١٩٧٠، ص ١٣ – ١٤). لكن بمرور الوقت، اقرت المهدية الملكية الخاصة وصار لعمالها املاكهم كما سمحت للأهالي بإيجار ورهن وبيع اراضيهم.

وعند الغزو الانجليزي المصري سعت الادارة الجديدة أولا الى استقرار المواطنين فسنت في عام دخولها قانون الحقوق على الأرض لسنة ١٨٩٩ الذي نص على ان: «الامتلاك المستمر للأرض لمدة خمس سنوات والحصول على ريعها يعطي الشخص الحق المطلق في ملكيتها ضد أي شخص آخر» كما وفتحت ابوابها لسماع المنازعات الخاصة بالأراضي بدءا من الذين فقدوا اراضيهم اثناء المهدية. ثم اصدرت بحسب الحاج (٢٠٢٢) قانون نزع الأراضي ١٩٠٣ م «الذي يعطي الحكومة الحق في الاستيلاء على أي أرض يمكن أن تحتاج اليها للصالح العام، على أن تعوض المالك بقطعة أخري بعد الاتفاق معه». وقد صدر هذا القانون لأن الحكومة كانت بصدد مد خطوط السكة الحديد في بعض المناطق، وستحتاج الي الأراضي له ولأغراضها الأخرى. بعده سنت قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ الذي نظم عملية مسح شاملة تم بموجبها تسجيل كل حقوق المواطنين وتسجيل ما تبقى باسم الحكومة. ثم أصدرت قوانين مكملة مثل قانون تقييد تصرف السودانيين في الأراضي ١٩١٨ وجعل التصرف فيها مرهون بموافقة مدير المديرية وبعده قانون التصرف في اراضي المدن والقرى غير المأهولة ١٩٢٢، ووصل العمل التشريعي قمته بقانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ الذي ظل معمولا به الى اليوم. نص هذ القانون على

انه «إذا اقتنع ضابط التسجيل فيما يتعلق بأية أرض بأنها خالية من اي حقوق خاصة وأن الحقوق الموجودة فيها أو عليها لا يرتقي إلى الملكية الكاملة فيجب عليه أن يسجلها باسم الحكومة». واعتبر القانون «كل الأراضي البور والغابات والأراضي غير المشغولة ملكاً للحكومة حتى يثبت العكس». لاحقا، سنت الحكومة قانون نزع ملكية الأراضي ١٩٣٠ اذ حدد هذا القانون طرق واجراءات نزع الأراضي للأغراض العامة وقد اعترف بالأرض الخاضعة لحقوق قروية أو قبلية للرعي او الاحتطاب مع تثبيت ملكية الحكومة لها.

بعد الاستقلال، سارت الحكومات على نهج قوانين وسياسات الادارة البريطانية. حدث بعض التغيير مع وصول احزاب اليسار الى السلطة عقب انقلاب مايو ١٩٦٩ فأجريت تغييرات من بينها حل الادارة الأهلية والتي كانت من بين مسئولياتها ادارة استغلال الأرض. كما صدر قانون الأراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠ الذي تنص المادة ٣ منه على تطبيقه «على الأراضي في كل مكان بالسودان سواء أكان نظام تسجيل الأراضي معمولا أم غير معمول به في ذلك المكان». لكنه اعترف في خاتمة المطاف بحقوق المجموعات التي تستغل الأرض لفترة طويلة إذ نص على أنه:

«في حالة أي منطقة لم يتم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون وكان يستعملها أو يستغلها أشخاص طبيعيون كليا أو جزئيا لمدة طويلة قبل العمل به ويبدو لمجلس الوزراء أن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المنطقة لا يتفق والعدالة فيجوز له بموافقة مجلس قيادة الثورة أن يأمر بألا تطبق أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها».

ثم في آخر أيامه تحول نظام النميري الى أقصى اليمين وأعلن تطبيق الشريعة الاسلامية. فجاء قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ والذي ألغى قانون تقييد تصرف السودانيين في الأراضي لسنة ١٩١٨، قانون التصرف في أراضي المدن والقرى غير المأهولة لسنة ١٩٢٢، قانون التقادم المكسب للملكية والتقادم المسقط لسنة ١٩٢٨، قانون الأراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠، وقانون

تقييد الإيجارات لسنة ١٩٨٢ ، يحمل النبرة الدينية فنص في المادة ٥٥٩ على إن:

«الأرض لله والدولة مستخلفة عليها ومسئولة عنها ومالكة لعينها وتعتبر جميع الأراضي من أي نوع التي لا تكون مسجلة قبل تاريخ العمل بهذا القانون كما لو كانت قد سجلت باسم الدولة وأن أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ قد روعيت بشأنها».

ثم اختلف الحال فى عهد حكومة الصادق المهدى الأخيرة (١٩٨٩–١٩٨٦)، وكذلك حكومات الجبهة الإسلامية (الإنقاذ) ١٩٨٩–٢٠١٩م. ففي عهد حكومة ثورة أبريل ١٩٨٥، بدأ النظر الى الأرض وكأنها سلعة في ذاتها، فأصدرت حكومة الصادق المهدي قانون التصرف في الاراضي لسنة ١٩٨٦ والذي تقول المادة ٣ منه: «تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأراضي الحكومية والتصرف فيها بالبيع والإيجار والتخصيص والوقف والرهن والهبة». وجاء قانون التخطيط العمراني لسنة ١٩٨٦ فأعطت المادة ٤–ح منه الوزير صلاحية «التصديق على تغير استخدام الفسحات والميادين العامة لأي غرض إذا ما اقتضت الضرورة ذلك». وفتح الباب امام التصرف في جميع الأراضي التي راكمتها الحكومة عبر الأزمنة.وعندما جاءت الجبهة الاسلامية القومية للحكم في ١٩٨٩، كان أسهل الطرق لتمكين عضويتها هو تمليكهم الأراضي، التي اضحت رأسمال في ذاتها، فسنت قانون التصرف في مرافق القطاع العام ١٩٩٠ وشكلت بموجب المادة (٤) منه لجنة عليا اختصت بالتصرف في مرافق القطاع العام «بإشراك أطراف من غير الدولة بأي صورة من صور المشاركة»، و»البيع» لأطراف غير الدولة والتصفية النهائية. وحصنت قرارات اللجنة وفق المادة (٩) من هذا القانون بأن «لا تكون المحاكم مختصة بالنظر في إجراء التصرف في أي مرفق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء أكان بوقف الإجراءات أم بتسليم أي مرفق خاضع للتصرف بموجب أحكام هذا القانون (...) وذلك مع عدم الإخلال بحقوق أي شخص في التعويض».

كان اهم ما في هذه المرافق هي الارض نفسها اذ باعت الحكومة مؤسساتها لنافذي النظام. زادت الحكومة على القانون السابق وإجراءاته بإصدار قانون التخطيط العمراني لسنة ١٩٩٤. ثبت هذا القانون الأخير مفهوم «افضلية التخصيص» الذي جوز التصرف في الارض بالمنح بطريق غير المزاد العلني وجوز للوزير ان يوصى بتغيير استخدام الفسحات والميادين العامة لأي غرض إذا ما اقتضت الضرورة ذلك فاستبيحت الميادين والفسحات وحتى الشوارع.

مرة أخرى، ظهرت مشكلة الأراضي على السطح بصورة واضحة لا لبس فيها. فبعد اتفاق السلام الشامل وبروز مشكلة الاراضي أثناء المفاوضات وبعدها، صدر قانون المفوضية القومية للأراضي لسنة ٢٠٠٩ والتي اخصت، من بين مهام أخرى بالتحكيم بين الاطراف المتنازعة والنظر في ادعاءات الأراضي ضد الحكومة.

ومع انفتاح الدولة على الاستثمار الخارجي صدرقانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ والذي بموجبه قامت الولايات بتخطيط وتسجيل الأراضي للمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية وايداعها للجهاز لتخصيصها للمستثمرين.فتح الباب على مصراعيه على الاستثمارات الأجنبية وتم التصرف في الكثير من الأراضي بصورة قانونية او بغيرها. انظر مثلا مقال ماكجينيسومو غيرا (٢٠٢٢) بعنوان «الاستيلاء على الأراضي وتداعياته على السودانيين – آراء الباحث» أومقال السراج (٢٠٢١) بعنوان «اهدار الأراضي السودانية».

في العام ٢٠١٨ قامت جهة حكومية هي الدعم السريع بإنشاء مفوضية خاصة بأراضيها، بناء على قرار من قائدها فقط، تقوم ب «حصر وتصنيف الأراضي والعقارات التابعة لقوات الدعم السريع والحصول على تصديقات أراضٍ جديدة بجميع الولايات ومراجعة كل الأراضي والعقارات التابعة للدعم السريع بجميع الولايات والعمل على إكمال عملية تسجيلها باسم الدعم السريع». كما تم تكليف المفوضية باتخاذ الإجراءات اللازمة «لتوفيق الأوضاع القانونية لجميع الأراضي والعقارات التابعة لقوات الدعم السريع بجميع الولايات، والحصول على تصديقات أراضٍ سكنية لمنسوبي قوات الدعم السريع من الضباط وضباط

الصف والجنود بجميع ولايات السودان» (قوات الدعم السريع، ٢٠٢٢).

كل قوانين الأراضي هذه لم تمس، بحسب الدكتور محمد عمر بشير،»من الناحية الفعلية الحقوق العينية التقليدية المعروفة والمسلم بها للأفراد والقبائل والجماعات (بشير، ١٩٨٧، ص، ٣٨). لكن في خاتمة المطاف تمكنت الحكومة من تأمين الأراضي التي تحتاجها للأغراض المختلفة بموجب قانون نزع الأراضي لسنة ١٩٣٠ وقانون الاراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠ والقوانين الأخرى مثل:

أ. قانون طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية لسنة ١٩٧٤ والذي نشأت بموجبه «طرق تابعة لوكيل الثروة الحيوانية مخصصة لمرور الحيوانات من مناطق الانتاج الى الأسواق الداخلية والخارجية ويمنع مرور او تواجد باقي الحيوانات فيها».

ب. قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦ الذي يجوز للوزير ان يوصي لرئيس الجمهورية ان ينشئ حظيرة قومية او اضافتها لحظيرة قائمة. ومنع القانون دخول الافراد للحظيرة الا بتصريح.

ج. قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة ٢٠٠٢ والذي جوز للهيئة القومية للغابات «التملك بموافقة الوزير المختص وشراء وبيع الأراضي والعقارات (...) وحجز مناطق كغابات وما يستلزمه من نزع اراضي لتصل نسبة الأراضي المحجوزة للغابات والمراعي والموارد الطبيعية ٢٥٪ من مساحة البلاد».

د. قانون الثروة النفطية لسنة ١٩٩٨ الذي جعل الثروة البترولية ملك للحكومة ولا يجوزلاي شخص التنقيب او الاستخراج الا بإذن من الحكومة.

هـ. قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩ الذي جعل الاثار ملكا للدولة وجوز لها نزع الأراضي التي بها آثار، كما حظر تغيير شكل المباني الأثرية المملوكة للأفراد او هدمها.

و. قانون تنظيم المراعي والموارد العلفية لسنة ٢٠١٥ الذي جوز للوزير اعلان جزء من المرعى العام حمى عام لرفع كفاءة المراعي وحماية استخدامه.

ز. قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة ٢٠١٥ الذي جعل جميع المعادن ملكا للدولة وجوز لرئيس الجمهورية نزع اي ارض بها موارد معدنية وكذلك حجز اي أرض لاستخدامها في الوقت المناسب لأغراض التعدين.

بهذه القوانين تم تسجيل وتسوية الكثير من الاراضي، بالرغم من بعض المظالم التي تركتها على بعض المجتمعات.

في دارفور، فبجانب أن هذه القوانين لم تكن لتطبق في الأراضي الريفية النائية (Abdul Jalil and Unruh, 2013) ولم تكن للحكومات مصالح مباشرة تتعارض مع نظام إدارة الأراضي القديم، مثل قيام مشروعات صناعية أو زراعية أو حتى خطوط للسكك الحديدة في داخل الإقليم يتجاوز مدينتي الضعين ونيالا، سكتت الحكومات التي تسن القوانين في الخرطوم وتحاشت الصدام مع مجتمعات دارفور فاستمر تفويض الادارة الأهلية في تعايش بين «النظم العرفية والرسمية لحيازة الأراضي وإدارتها(...) بشكل متوازٍ « (منظمة الفاو، ٢٠١٨).

نظام إدارة استغلال الأراضي في دارفور (الحواكير)

لم نحصل على مصادر مفصلة عن بداية نظام الحواكير المعمول به في دارفور، لكن يعتقد على نطاق واسع أن السلطان موسى سليمان والذي حكم في الفترة من ١٦٧٠ الى ١٦٨٢ هو من أجرى التعديلات اللازمة التي أرست نظام إدارة الأرض الحالية (أبوسليم، ١٩٧٥) وربما لأن أغلب وثائق وصكوك العطاء المكتوبة المتوافرة تؤرخ الى عهده.

ولأنه لم تتوافر خرط محلية المنشأ عن التقسيم الإداري للبلاد تعتبر الخرط التي رسمها الرحالة الذين زاروا دارفور في الأزمنة المختلفة موردا مهماً حول حدود السلطنة وتقسيماتها الداخلية وتوزيع السكان بداخلها.

في العام ١٧٩٣ زار الرحالة الإنجليزي وليم جورج براون دارفور قادما من مصر عبر درب الأربعين وقد مكث فيها حتى ١٧٩٦. وقد رصد ما جمعه من معلومات جغرافية في الخريطة رقم (١) (Browne, ١٧٩٩).

بعده بقرن واحد، أي في ١٨٠٣، زار الرحالة محمد بن عمر التونسي دارفور. أقام فيها وتعلم الكثير من عاداتها وكذلك لغتها. وكانت حصيلته الجغرافية بجانب الوصف في فصول الكتاب طبعا، أيضا خريطة، الخريطة رقم (٢).

أما الرحالة الألماني غوستاف ناختيقال فقد رسم خط سير رحلته عبر دارفور في ١٨٧٤ على خريطة تجلت فيها الملامح الإدارية للسلطنة بوضوح أكبر حيث كانت الخارطة مفصلة أكثر. تظهر الخريطة رقم (٣) التقسيمات الإدارية بصورة رئيسية في خمسة أقاليم هي:

- دار تكناوي في الشمال،
- دار فيا في الغرب،
- دار أبو ديما في الجنوب الغربي،
- دار أبو أوما في الجنوب الشرقي،
- دار أبو دالي في الشرق.

يلاحظ أن أربعة من هذه الأقاليم تحمل اسم حاكم الدار (تكناوي، ديمنقاوي، اومنقاوي، دالي). وكذلك تظهر بوضوح الديار الأصغر والتي تحمل أسماء القبائل؛ دار زغازة، دار قمر، دار برقد... على سبيل المثال. وفي بعض الأحايين فقد ظهرت أسماء القبائل القاطنة غير مصحوبة بكلمة دار مثل: تعائشة، هبانية، مسيرية ...، وفي الشمال محاميد، زيادية، عريقات، ميدوب.

في ١٩١٤ صدرت خارطة لدارفور، الخريطة رقم (٤)، وقد حوت نفس تفاصيل الخريطة رقم (٣) لكن بدقة وتفاصيل أكبر.

عند الغزو الإنجليزي المصري، في العام ١٩١٦، أعيد تقسيم السلطنة التي صارت مديرية الى مراكز ومقدوميات كما في الخريطة رقم (٥).

خريطة رقم (١)

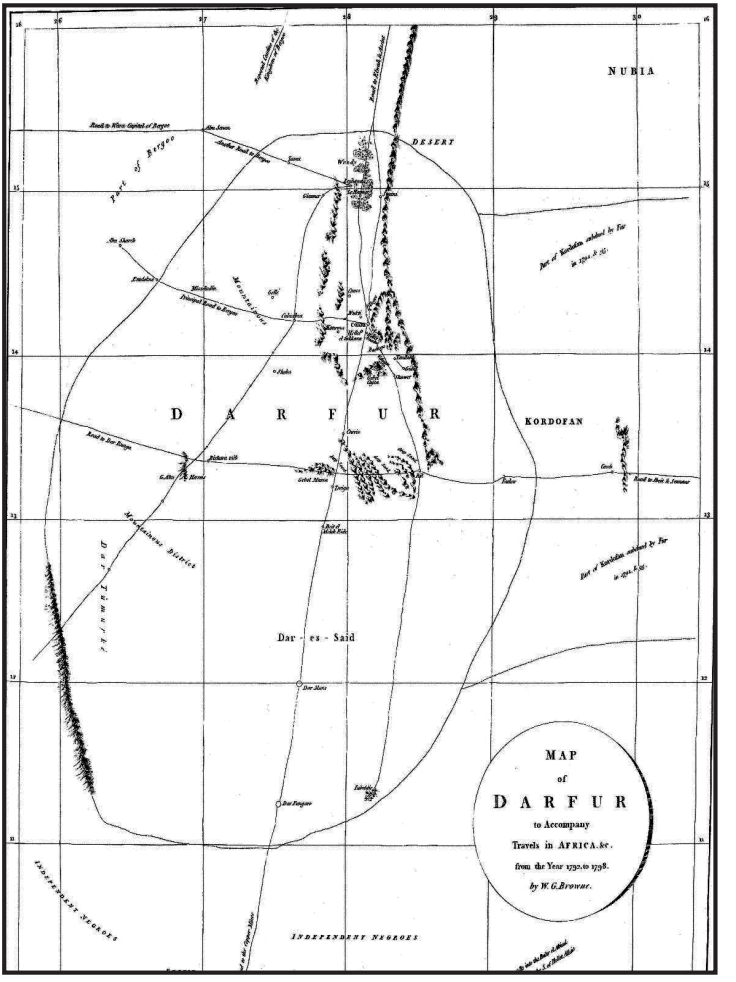

دارفور في العام ١٧٩٦– المصدر (Browne, ١٧٩٩).

خريطة رقم (٢)[١]

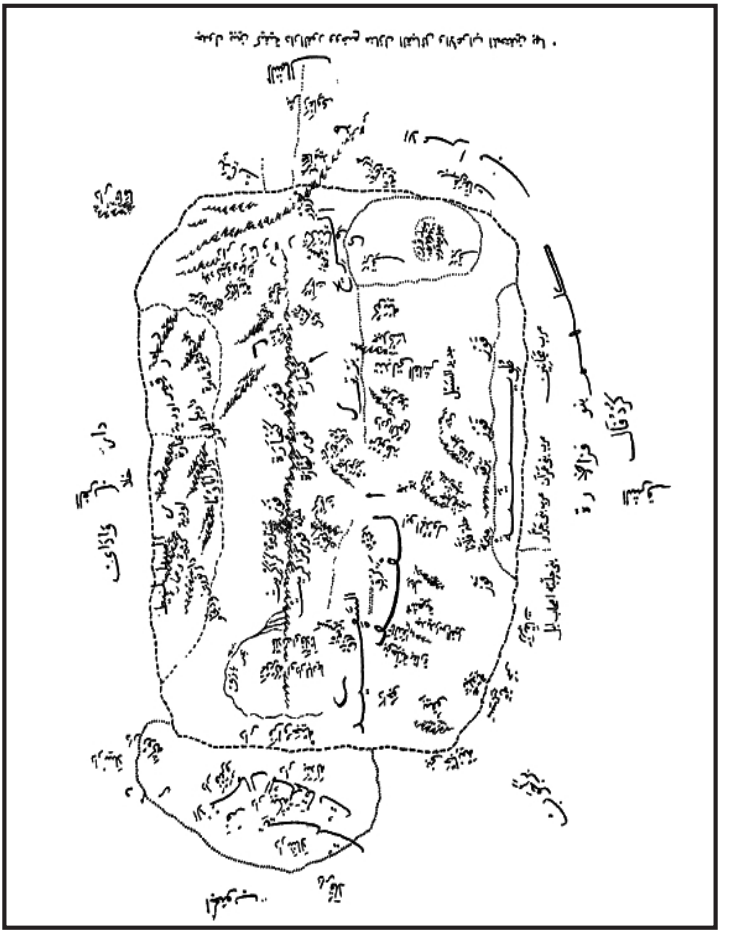

دارفور في العام ١٨٠٤ – المصدر: التونسي (١٩٦٥)

١. يجب التنبيه الى أن الخريطة قد رسمها التونسي واضعا الشمال اسفل الخريطة، ولتسهيل مطالعتها للقارئ اعدنا الشمال الى الأعلى مفضلين قراءة الكلمات مقلوبة على قراء خريطة مقلوبة.

خريطة رقم (٣)

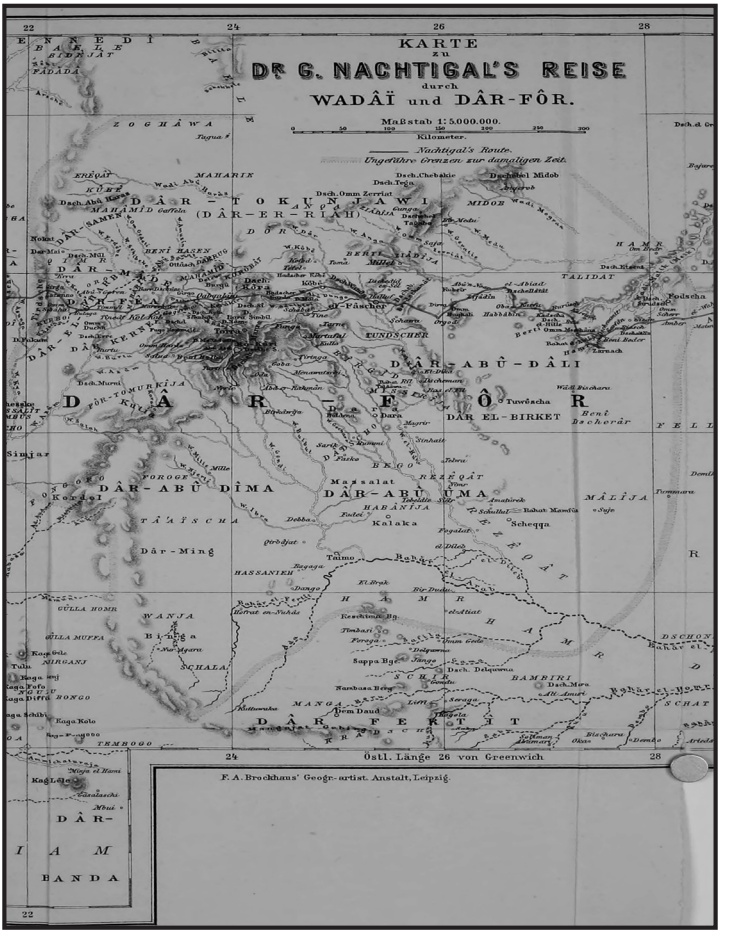

دارفور في العام ١٨٧٤، المصدر: (Nachtigal, ١٨٧١)

خريطة رقم (٤)

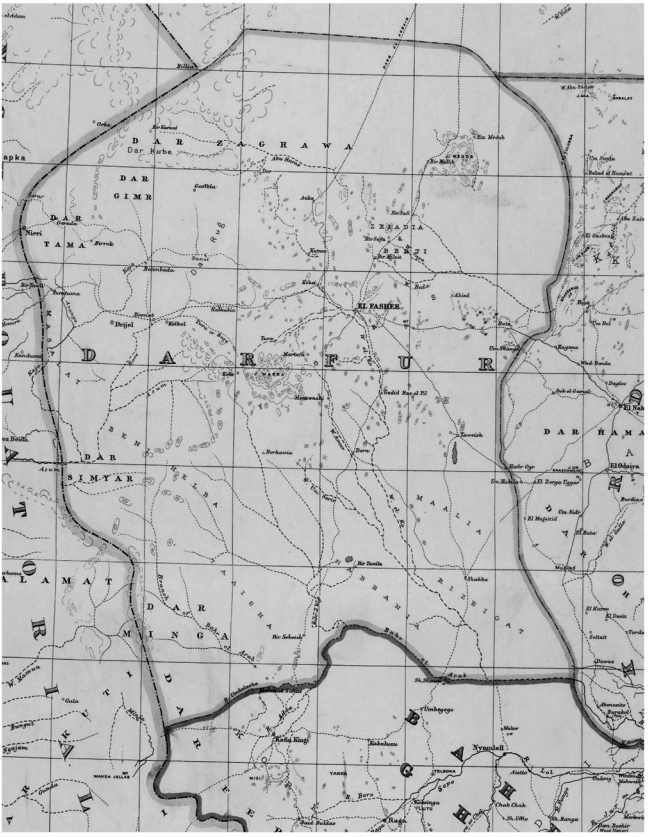

دارفور في العام ١٩١٤– المصدر:

:https://commons.wikimedia.org/wiki/File

The_Anglo-Egyptian_Sudan_LOC_2012593694.jpg

خريطة رقم (٥)

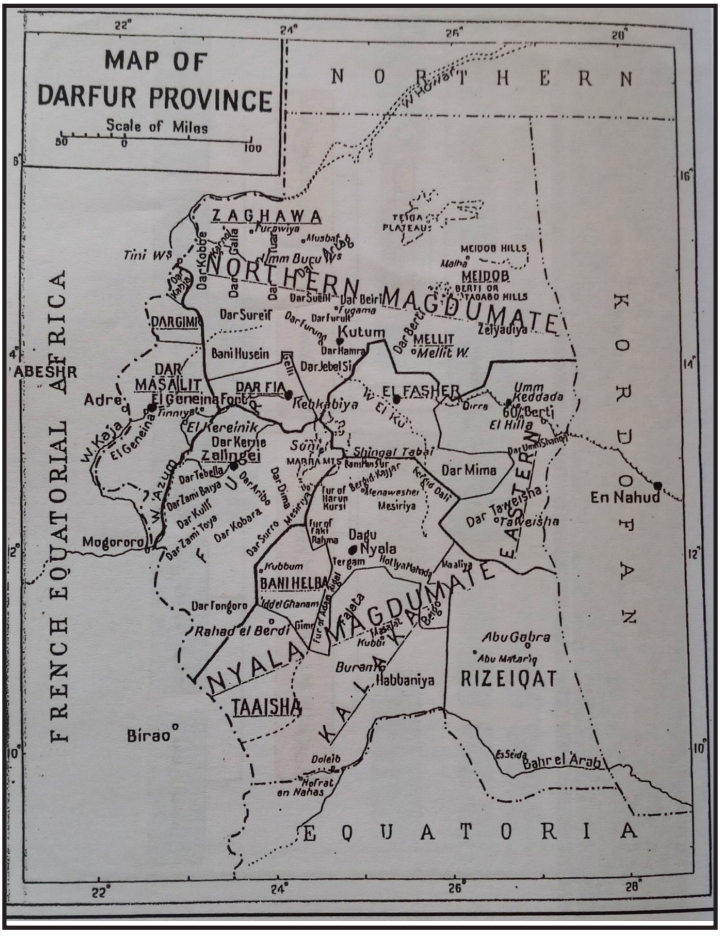

دارفور في العام ١٩٣٢– المصدر: (أحمد، ٢٠١٤)

يتضح مما تقدم أن الدولة كانت مقسمة الى ديار كبيرة، يحكم كل منها حاكم تحمل الدار اسمه أو لقبه كما رأينا أعلاه. داخل كل من هذه الديار ديار أصغر تحمل في معظمها اسم قبيلة أو فرع من قبيلة. هذه التسميات التي تحمل أسماء القوميات أو القبائل تتسق تماما مع الكثير من بقاع الأرض حيث تسمى البلاد بقاطنيها، فإنجلترا هي (دار انجليز)، أفغانستان (دار أفغان)، مملكة وداي (دار وداي)، إقليم أمهرا (دار امهرا) الخ. يقوم على رأس الدار شرتاي، ملك، سلطان، شيخ عرب (صارت ناظر لاحقا). وفي داخل أي من هذه كان هناك «سقل» أو شيخ، ثم أدخلت الإدارة الإنجليزية منصب عمدة فرفعت معظم المشيخات الى عموديات. ثم تأتي بعد العموديات المشيخات.

تجدر الإشارة هنا الى انه لا تسكن أي من الوحدات المذكورة أعلاه قبيلة بمفردها، فكما في السلطنة سلطنات وممالك (سلطنة عادة، مملكة عادة) لقبائل من غير الفور، فانه داخل هذه السلطنات والممالك والنظارات أو الشرتاويات عمد ينتمون الى قبائل أخرى، والذين دائما ما يكون اتباعهم من المشايخ أيضا من قبائل مختلفة ويمكن أن يكون تحت إدارة الشيخ أفراد ينتمون الى قبائل متعددة، فالإدارة على رقعة جغرافية وليست على قبائل وأعراق. لمزيد من التفصيل انظر مثلا كتاب المهندس عبد الشافع عيسى مصطفى بعنوان «دارفور الأرض والحواكير» (أحمد شطة، ٢٠١٠).

بالعودة الى نظام إدارة استغلال الأراضي في دارفور، فالأرض لله وان السلطان هو مستخلف لتنظيم إدارتها واستغلالها وبموجب ذلك فهو يقطع للقبائل وللعشائر والأفراد بحسب ما يراه، وفق الأعراف طبعا، أراض بأحجام مختلفة، وبحقوق مختلفة أيضا.

كانت الحاكورة تمنح لأصحاب الوظائف العليا في الأقاليم يديرون خراجها، اذ «لا يعطيهم السلطان راتباً ولا مرتب لهم عنده، بل كل منصب له إقطاع يأخذ منها أموالاً وما يأخذ من الأموال يشتري به خيلاً وسلاحاً ودروعاً ولبوساً ويفرقها في العساكر»(التونسي، ١٩٦٥، ص ١٥١ و١٥٢). وتشمل العطايا

أيضا العلماء والصناع والتجار وأيضا الأميرات اللائي كن في الغالب يتزوجن علية القوم، فالسلاطين «يكرمون رجال خدمتهم ويزوجونهم ببناتهم ويقطعون لهم الأراضي لخدمتهم» (شقير، ١٩٨١ ص، ١٨٠).

تدون هذه العطايا في وثائق بختم السلطان، أو الوزير بتفويض من السلطان، وبحضور شهود، تسلم لأصحاب هذه الحقوق.

يجدر بالذكر انه في هذا التقسيم، حتى السلطان نفسه وكبار موظفيه يمتلكون مزارعهم الخاصة فقط. رغما عن فكرة ان الأرض ملك للسلطان كما لاحظ الرحالة براون ان السلطان كان « يتحدث علنا عن ان الأرض وما تنتجه ملكا خاصا له»، فان هذه الملكية اسمية فقط اذ ان للسلطان نفسه «أرض خاصة به يزرعها عبيده توفر المؤنة لمائدته» (Browne, ١٧٩٩, p. ٣٠١). ويؤكد ذلك محمد بن عمر التونسي ان «ليس للسلطان ارض غير بيوته ومنازل اهله، والشراتي بانفسهم لا يملكون كل الأرض، بل يملكون ما يزرعون فقط». اما أغلب الأرض فيديرها اصحاب الحواكير انابة عن الدولة مقابل أخذ نصف الخراج ودفع «نصف ما تفله الأرض للسلطان ما لم يعفو عن ذلك» (ناختيقال، ص، ٢٨٤) أو يحدث أن يكون الحق إعفاء من الضرائب والعشور والفطرة.

الوثيقة رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده[٣] / وبعد فمن[٤] اعزه مولاه ونصره وهلك اعدايه قايد ازمة العرب والعجم نجل الاكرمين وسلالة/ الطاهرين الناشر عدله على رووس العالمين الذي جعله الله رحمة للمسلمين ورافة للفقراء والمساكين/ القايم في اصلاح العباد ومعمر البلاد الدامرات[٥] امير المومنين السلطان حسين الرشيد بن السلطان/ محمد عجيب اطال الله عمره ونصر جنده امين ثم امين الى كافة خدام الدولة وارابين/ الصولة من الوزراء والمقاديم والشراتى وابناء السلاطين والجبابيين والميارم والتكناوي/ والدمالج والمشايخ وعبيد الدولة ومن يقف على هذه الوثيقة فعلمكم ايها الخدام ان/ الفقيه ادريس عبد الله وعبد الهادي اخيه وايكر اخيه وموسى اخيه ومحمدين مطر وابو البشر مطر قد/ حضروا وقابلونا بالانقياد والامتثال (ويسكنون زريبة الشيخ محمد هدوجي الكناني الزريبة)[٦] / بارض جدهم محل القبة الفرش قريقه ورغبوا عمارة مسجدهم لتعليم اطفال المسلمين فيه

القران/ العظيم واقامة الدعوات وقد حلفوا كتاب الله انهم يقيموا في صالح الدعوات اناء الليل/ وأطراف النهار وتعليم القران وحيث ان هذا من شرايع الايمان وقصدنا عند الله هذا/ الثواب الجزيل وان هاولاء المذكورين محلهم موالى الطريق ما بين جديد والفاشر والواردين/ والمترددين عليهم فقد أقمنا لهم هذا الجاه مني احتسابا لوجه الله الكريم لاصلاح عباده واقامة/ الدعوات الصالحات وتوهب الينا فيلزم كل من يقف على امرى هذا فلا منكم يتعرض/ الى هاولاء المذكورين ولا يجور عليهم ولا يسخر منهم زامله ولا يتعدى عليه ولا يمسهم/ بسوء لاني اعطيتهم هذا الجاه اكراما لتعمير المسجد وتعليم اطفال المسلمين القران العظيم فيه/ واقامة الدعوات واكراما لجدهم ولى الله محمد هدوجي الكناني نفعنا الله ببركة القران/ وهذا مشراطى لمن يقف على أمرى ومن يتعدى يصير مجازاته وينظر حكم الله فيه.

٢ جماد اخر ١٣١٦[٧]

وثيقة رقم (١): وثيقة من السلطان حسين بتثبيت منح أرض للفقيه إدريس عبدالله وآخرين في السابع من أكتوبر ١٨٩٩- المصدر: أبو سليم (١٩٧٥)

الوثيقة رقم (٢)

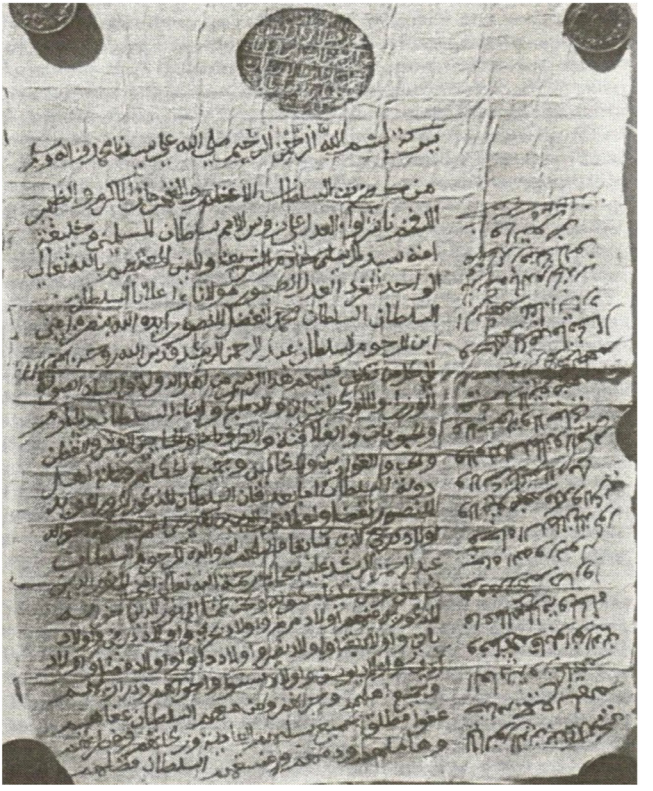

مرسوم من السلطان محمد الفضل بمنح حاكورة لأسرة
من أعيان الزغاوة عام ١٨٠١
المصدر: O›Fahey and Abu Salim (١٩٨٣)

ولإلقاء نظرة على طبيعة الأراضي الممنوحة وشكل الحواكير يجب النظر الى انه، خارج نطاق المناطق الصحراوية في الشمال ومستنقعات الجنوب، يمكن تصنيف معظم أراضي دارفور كما يلي:

١. ضفاف الأودية وهي الأراضي الخصبة ودوما ما يتوافر فيها الماء من ابار سطحية او جوفية. وهي محدودة ودائما تقوم بجانبها القرى؛

٢. الأراضي حول الرهود والرجول، تكون طينية أو ترتور (طينية خفيفة) وغالباً ما تكون اراضي مرعى جيدة، وايضاً لزراعة الغلال والبقوليات؛

٣. أراضي القوز وهي الأراضي الرملية الصالحة لزراعة الغلال والحبوب الزيتية؛

٤. أراضي النقعة والبوط؛ و

٥. أطراف وسفوح الجبال والنوعين الأخيرين هما ما يتركان للمرعى والاحتطاب وجمع الثمار البرية لقلة صلاحيتهما للزراعة.

كانت الأرض الممنوحة كحاكورة دوماً ارضاً حول موارد المياه وتلحق بها ما جاورها من باقي أنواع الأرض المذكورة اعلاه. ولأن اراضي ضفاف الأودية محدودة، فهي غالباً ما تكون معروفة للجميع ويحدث ان يُطلب من أحد اصحاب العطايا الكبيرة اقتسام عطيته مع افراد آخرين، لأن الأمر في النهاية لا يتعلق بملكية، فصاحب الحاكورة هو امين عليها فقط يقسمها على الاخرين ويستلم الخراج ويأخذ منها نصيبة ويرسل ما للسلطان للسلطان.

تتفاوت احجام وانواع العطايا (الحواكير) بحسب الحجم والغرض من العطاء وهي إما:

١. حاكورة:

وهي قطعة أكبر نسبياً تمنح لحاكم؛

٢. قدح

قطعة أصغر تمنح لإعاشة ميرم أو عالم او صانع؛

٣. فاس

قطعة صغيرة تمنح لأسرة كبيرة أو بطن من قبيلة لفلاحتها بنفسها.

على هذا النحو تم تقسيم جميع أراضي السلطنة والحدود بين كل حاكورة وأخرى مكتوبة في مرسوم ويحفظ أصحاب الحواكير والدمالج والجيران الحدود عن ظهر قلب، وتعلم الحدود التي لا تميزها مظاهر طبيعية مثل الأودية أو الجبال معلمة أو انتقال من نوع من التربة الى آخر مثل الحد الفاصل بين النقعة والقور، فانه تحفر حفر واسعة وتدفن فيها كميات من الفحم ومواد أخرى ويشهد على ذلك عدد من الشهود من المناطق المجاورة (إبراهيم وداؤد، ٢٠١٤). وكانت العاصمة تضم أيضا خبراء في الأراضي وحدودها. ونسبة للتقلبات السياسية والحروبات ودورات الجفاف كانت تخلو بعض المناطق من السكان أو يهاجر او ينقرض نسل أصحاب الفؤوس فيعاد توزيعها مرة أخرى.

كانت المجموعات الرعوية الأوائل قد أعطيت ديارا داخل الحواكير القائمة خاصة الأراضي القفار وأراضي المستنقعات في جنوب وجنوب شرق السلطنة (الأقواز والبرجوب في خريطة التونسي) وتوغلوا جنوبا مع نقص الأمطار وتراجع المستنقعات. ولكن الذين فقدوا مواشيهم وآثروا حياة الاستقرار فقد أمرت السلطنة حكام مختلف المناطق بمنحهم الأراضي الضرورية وحق إدارة شئونهم بتعيين مشايخ أو حتى دمالج/عمد منهم يتبعون للإدارات الموجودة إذا كانوا مجموعات كبيرة. أما إذا كانوا على مستوى الأسر فيحق لهم الاستقرار في أية

قرية والتمتع بكامل الحقوق كسكان القرية أو المنطقة (Unruh, 2016).

كان الرحل، من جميع القبائل، فسكان دارفور جميعهم كانوا يمارسون الزراعة والرعي جنباً الى جنب، عندما يمرون عبر المناطق فهم تحت إدارة سلطات المناطق التي هم داخلها. أما مشايخهم فيمثلون حلقات التواصل بينهم وبين مضيفيهم.

حدثت تغيرات كبيرة في أزمنة مختلفة فكانت مواضع القبائل تتغير من وقت لآخر (قارن الخرط من ١–٤). فقد رحلت المجموعات بسبب الجفاف أو النزاعات الداخلية. راجع مثلا قصة ناقة فني العريقي والهجرة الكبرى لقبائل جنيد (آدم، ٢٠١٨). أو قصة رحول البني هلبة والخزام من شمال شرق نيالا الى دار بني هلبة الحالية (أحمد شطة، ٢٠١٠).

لقد كان الرحل دوماً مرحّبا بهم، ويحدث أن تتسابق الإدارات في استضافتهم ويحتجون إذا أغرت إدارة ما ضيوف إدارة أخرى للرحيل والإقامة عندها (ابراهيم وداؤد، ٢٠١٤).

أما أصحاب الديار في أقصى شمال السلطنة من مربي الإبل، وأصحاب الديار في الأطراف الجنوبية من مربي الماشية (التعائشة، الهبانية، بني هلبة، الفلاتة، الرزيقات، المعالية، المسيرية) والذي يستوجب نشاطهم الرعوي التنقل الى الشمال في فصل الخريف، فبجانب ديارهم المذكورة أعلاه، فقد ضمنت لهم حقوقا إضافية تشمل:

١. المرحال

وهو مسار البادية من اقصى جنوب السلطنة الى اقصى شمالها؛ حيث أن جنوب السلطنة في موسم الأمطار يكون رطبا جدا، يسير الرحل نحو الشمال في يونيو ويعودون في فبراير بعد الحصاد.

الخريطة رقم (٦) توضح المراحيل في دارفور الكبرى، ولمزيد من التفاصيل

حولها راجع، على سبيل المثال، كتاب الدكتور إدريس يوسف أحمد بعنوان « حقيقة الحواكير: الأرض ونظام الإدارة الأهلية في دارفور» والذي وصف بالكثير من التفصيل مسارات الابل والأبقار في طول دارفور وعرضها مع ذكر القرى والبلدات التي تمر بها هذه المراحيل (أحمد، ٢٠٢٤).

كانت التقاليد تقتضي التنسيق الصارم، فحتى مع وجود المرحال وحدوده، ولان لكل مرحال اسر معينة ترتاده كل عام، فان العلاقات مع المجموعات التي يمرون بها كانت طيبة. وكانت الفرقان قبل أن تصل ترسل «الرواغين» للاستكشاف، وغالبا ما تقترح عليهم المجتمعات المضيفة أماكن بالقرب من قراها أو مسارات بديلة وفق حالة الزراعة.

٢.الصينية

وهي ارض تترك خالية للاستجمام في أيام الرحول؛

٣.الدامرة

وهي مناطق تخصص لقرى مؤقتة يصطاف فيها جزء من العوائل؛

٤.الضلف

وهي أرض تخصص للرعي لقبيلة بعينها؛

٥.الطلقة

وهو حق الرعي على بقايا المحصولات الزراعية، بعد الحصاد (بين فبراير ويونيو) إذ لا يجوز لأحد ان يمنعها من الرعاة.

يجب هنا التنبيه الى مسائل رئيسة وهي:

١. إن كلمة «أرض» بحسب قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥

«تشمل الفوائد الناشئة عن الأرض والمباني والأشياء الثابتة على الأرض بصورة دائمة كما تشمل الحصة الشائعة في الأرض وأيضاً أية مصلحة في الأرض تتطلب تسجيلا»، فالأرض ليست «الواطة» في المطلق وإنما التركيز على الفوائد الناشئة على الأرض.

٢. أن كلمة «حاكورة» وكلمة «حكر» المستخدمة في حيازة وتسجيلات الأراضي اليوم قد لا تتطابقان تماما، حيث الثانية التي تعني حسب المادة ٤٨ من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ الأرض «التي تمت حيازتها بمقتضي إيجارة قابلة للانتهاء بانتهاء حياة شخص أو أكثر أو لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ولا تكون تلك الإيجارة صحيحة إلى أن تسجل». فالحكر هنا حقوق معينة على قطعة معينة تمهيدا للتسجيل، وهو ما يختلف عن الحاكورة والتي يقوم فيها صاحب الحاكورة أو الفأس أو القدح (الأقرب الى ضابط التسوية في القانون أعلاه) بتنظيم عملية «الحكر» بالمفهوم المذكور.

٣. المسألة الثانية هي عدم تطابق نظام الحواكير مع نظام الإقطاع الأوروبي حيث القرويين في «الدومين» اتباعا للسيد يمدهم بما يحتاجون، بما في ذلك الحماية، ويمدونه بالعمالة وما تخرجه الأرض (انظر مثلا، ستيفنسن، ١٩٧٨؛ كوبلاند وفينوغرادوف، ١٩٥٨). المزارعون هنا أفرادا مستقلون، يغيرون مكان سكنهم وزراعتهم متى شاءوا، ولا يدينون لصاحب الحاكورة بغير الضرائب التي يحصلها ويرسل قسطا منها للسلطان.

٤. حدث تشويه لهذا النظام في سنين حكم الإنقاذ إذ قامت قبائل، في ظل السيولة الأمنية وغياب سلطة الدولة، بطرد مجتمعات من أراضيها (تلك المجتمعات)، بحجة أن تلك الأراضي ضمن ديارها.

خريطة رقم (٦)

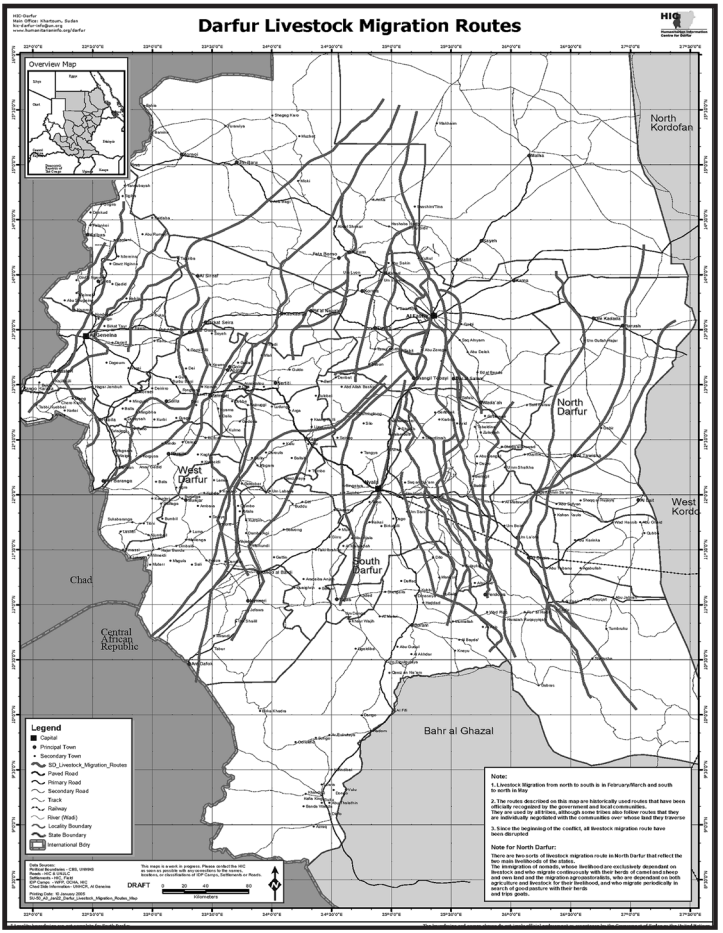

المراحيل في دارفور– المصدر:

-https://www.unocha.org/publications/map/sudan/sudan darfur-livestock-migration-routes-10-jan-2005

الإدارة الأهلية والأراضي:

كانت أكبر التحولات الإدارية في التاريخ الحديث قد تم في عهد الاستعمار الإنجليزي المصري للسودان، فقد واجهت الإدارات البريطانية مصاعب عدة في نقل نظام حكمها للمستعمرات، وبعد دراسات متأنية تبنت أنماطا مختلفة ومتشابهة للحكم. في أفريقيا المدارية، اعتمدت بصورة رئيسية على دراسات وتوصيات السير لوغارد من خلال دراسته لمجتمعات الهوسا والمجتمعات المجاورة في نيجريا مبنية على مبدأ الحكم عبر الزعماء التقليديين والتي طورت الى نظام الإدارة الأهلية (Lugard, 1922)، ومن ثم عممت على مستعمرات أفريقيا المدارية.

في السودان، وصف جادالله (٢٠٠٥، ص ٥) الإدارة الأهلية بانها «نمط من الحكم غير المباشر تم عن طريقه نقل سلطات إدارية وأمنية وقضائية من حكام الأقاليم البريطانيين الى زعماء القبائل» كما هو مبين أدناه.

١. السلطات القضائية:

لقد منح السكرتير الإداري، بحسب جاد الله (٢٠٠٥) بصورة عفوية وبدون تخطيط بعض الصلاحيات القضائية من الدرجة الثالثة لبعض زعماء القبائل. وبعد دراسات وتقصي أصدرت قانون سلطة مشايخ الرحل لسنة ١٩٢٢. تقول المادة الرابعة منه «يجوز لمديري المديريات بموافقة الحاكم العام، ومع مراعاة اختصاصهم الإداري، أن يخوّلوا مشايخ القبائل الرحل سلطة لإيقاع عقوبات من أجل الجرائم التي يرتكبها أفراد قبائلهم الخاصة الذين هم تحت سيطرتهم، ولفصل الخصومات التي تقع بينهم» (غازيتة الحكومة السودانية، ١٩٢٢). ثم تلا ذلك قانون المحاكم القروية ١٩٢٥، ثم قانون سلطات الشيوخ ١٩٢٨، وقانون المحاكم الأهلية ١٩٣٢ الذي جمع شتات كل القوانين السابقة.

لم يغير هذا النظام الكثير في نظام الحكم والإدارة فقد وجد نظاما مكتملا منذ أيام السلطات والممالك السودانية، وكل ما قاموا به هو فقط الاعتراف به وتقنينه. بعد ذلك قامت بجمع القبائل الصغيرة في كيانات كبيرة (جاد الله، ٢٠٠٥)، ففي دارفور مثلا: جمعت المعاليا والرزيقات في نظارة واحدة، وجمعت شطري قبيلة البني هلبة، وجمعت الفور والداجو والبرقد والبيقو في مقدومية نيالا في حوالي العام ١٩٣٢ – ١٩٣٣.

٢.السلطات الإدارية

ومثلما رأينا مع تخويل السطات القضائية فقد اشتمل التخويل صلاحيات إدارية أبرزها جمع الضرائب في المرحلة الأولى ثم تقديرها وجمعها. ثم أوكل الى الإدارة الأهلية تجنيد الناس لصيانة الطرق، وإطفاء الحرائق، وتنظيم المراعي، وتنظيم الحدود بين المشيخات والقبائل، وتنظيم السكن كما شاركوا في تسويات الأراضي (جاد الله، ٢٠٠٥). لقد وفر هذا النظام الوقت لمفتشي المراكز للتفرغ للقضايا الكبرى مثل نشر البستنة والتحديثات في القطاعات الأخرى، كما كان لمشورة هذه الإدارة آثارا إيجابية ساعدت المفتشين والمديرين في تحاشي أخطاء جسيمة كانت ستقع. يذكر مستر بنفري مفتش مركز جنوب دارفور حينها أن «المقدوم عبد الرحمن ادم رجال مده بآراء جعلته يعدل في كثير من الأحيان عن قرارته الإدارية، ويقول انه لو لم يأخذ برأيه لوقع في أخطاء جسيمة. وقد كان يصفه [My Angel] أي ملهمي» (جاد الله، ٢٠٠٥، ص ١٢٦).

٣.السلطات الأمنية

في بلد مترامي الأطراف مثل السودان والكثير من سكانه من الرحل، يصعب على الإدارة المركزية توفير جهاز الشرطة لكل مجتمع محلي فواصلت الزعامات القبلية مسئولية حفظ الأمن بالتفويض خاصة فيما يلي تلافى الاحتكاكات القبلية والسرقات (جاد الله، ٢٠٠٥). وأوكلت إليهم لاحقا صلاحيات الإعلان والقبض، والتحري والأمر بالحبس وإصدار أوامر التفتيش وتدوين الاعترافات.

٤. السلطات المالية

الى جانب جمع الضرائب أوكلت الى الإدارة الأهلية تحصيل العشور وبعض الإيرادات وكذلك خولت لهم صلاحيات الصرف على بعض الخدمات مثل صيانة الطرق.

عند استقرار الحكم الإنجليزي المصري في دارفور، استمر تنظيم استغلال الأرض على نحو جعلها تحت ادارة الادارة الأهلية والتي تتكون من ٥ فئات هي:

١. الإدارة

تبدأ بالمقاديم (اليوم ولاة الولايات)؛ ثم من تحتهم النظار– الشراتي – الملوك – سلاطين العادة – الفرش (معتمدي المحليات)؛ والعمد (رؤساء الوحدات الادارية)، والمشايخ (رؤساء لجان الأحياء والفرقان) وهم من موظفي الدولة، تعينهم وتفصلهم، ولهم نسبة من خراج الأرض والعوائد والغرامات في محاكمهم، بالإضافة الى رواتبهم طبعا.

الفئة الثانية من الإدارة الأهلية يمثلها

٢.الدمالج

وهم حفظة العرف والعالمون بقانون دالي والمفوضون عن القبائل في المنازعات ومن بينها نزاعات الأراضي. تمثل كل دملجية قبيلة بعينها وأحيانا يمثلون قبائل صغيرة تعيش معهم بنظام المنصاص. يرأس دمالج القبيلة في الشرتاوية دملج كبير يلقب ب»دواني».

أما المسئولون عن إدارة الأرض مباشرة فهم

٣.سياد الفيسان والقداحة

نساء كانوا أم رجالا، وهم أحفاد حاملي الصكوك السلطانية وهم الاداريين

الفعليين. ليس بالضرورة ان يكونوا من نفس قبيلة سكان المنطقة اذ يقومون بإدارة عملية توزيع الاراضي ونزعها واعادة توزيعها بين سكان القرى الواقعة داخل حدود حواكيرهم مقابل نسبة من الخراج ما لم يعفيهم منها السلطان.

الفئة الرابعة تتكون من

٤ .الورنانغ /العقداء

وهم قادة التشكيلات شبه العسكرية لسكان المناطق/ للقبائل، يستنفرون للدفاع عن الأرض متى ما دعا داع.

الفئة الأخيرة يمثلها

(٥) الضامن

وهو مسئول عن القبيلة في رقعة جغرافية معينة، يكون موجوداً في السوق لضمان الباعة من افراد قبائلهم ان البهائم المعروضة ليست مسروقة.

يجدر بالذكر ان جميع فئات الادارة الأهلية عاليه لا يملكون غير مساكنهم ومزارعهم، كما ذكر آنفا، مثل جميع فئات الشعب وان احتاجوا الى ارضي جديدة او اضافية عليهم استئذان اصحاب القداحة والفؤوس والذين لا يحق لهم منع أحد بدون سبب جدي.

وعلى الرغم من نظام ادراة الحواكير المتعارف عليه، إلا ان هنالك مشاكل تحدث بين فينة وأخرى. فمثلا، كانت الاحتكاكات حول الأرض تقوم بين وقت وآخر لكنها تحسم عاجلا (انظر مثلا أبو سليم ١٩٧٥). وكثيرا ما تقرر السلطات نقل احدى المجموعات إلى منطقة أخرى. ولكن تعقد الموقف بعد تدخل الأحزاب والتنظيمات السياسية وتحيزها الواضح والمبطن تجاه بعض القبائل ضد أخرى. الجدير بالذكر أنه في العهود الوطنية بعد الاستقلال، سارعت التنظيمات السياسية، التي كانت تقودها نخب الخريجين والتي عارضت

بشدة نظام الإدارة الأهلية في بادئ الأمر في كسب ود القبائل، بل صارت الأحزاب تتطابق مع القبائل. ففي جنوب دارفور مثلاً يسود اعتقاد بأن حزب الأمة حزب العرب البقارة، والاتحادي حزب الجلابة والفور. ومع كوارث الجفاف وانتقال الكثير من بطون القبائل المشتركة مع دول الجوار الى بطونها في السودان، بدأت القبائل تنتظم حتى اخذت اشكالا عسكرية بموافقة وأحياناً بتشجيع حلفائها في السلطة المركزية.

تفاقم أمر النزاعات حول الأرض عندما اعادت الجبهة الاسلامية الادارة الأهلية في ١٩٩٣، اذ جعل قانون الادارة الأهلية الجديد شرط تكوين الادارة خاضع فقط للضريبة التي توردها الادارة المقترحة، فصدقت بعموديات وامارات في مناطق تقع تحت ادارة واختصاص ادارات اخرى كما حدث في غرب ووسط وجنوب دارفور بصورة واسعة. تعمدت هذه الادارات الجديدة الخلط بين الادارة والحواكير فقامت بقوة السلاح بطرد مجموعات كبيرة من السكان باعتبار أن هذه الأرض تحت إدارتها وبالتالي ملكها.

نزاعات الأرض في دارفور

من بين أسباب النزاعات على الأراضي المذكورة آنفا، هنالك أسباب بمفردها أو مجتمعة قد أدت الى نزاعات دموية كثيرة في أزمنة مختلفة في دارفور، لكن بعضها كان أكثر فتكاً وتنظيماً وما زالت اثار البعض منها تخيم على المشهد السياسي والاجتماعي في الاقليم حتى اليوم. شملت هذه النزاعات حروب بين بطون من قبيلة واحدة او بين قبيلتين او بين تحالفات من القبائل ضد احداها او بعضها او بين حركات سياسية/عسكرية ضد الدولة.

النزاع بين القبائل والمجموعات الاثنية

قامت نزاعات قبلية دامية ويحدث ان يتكرر النزاع في ذات المنطقة مثل النزاع على سعدون بين الفلاتة والمسلات والنزاع على النضيف بين الهبانية والسلامات والنزاع على كليكل بين المعاليا والرزيقات. لكن أكثر النزاعات الدموية كانت بين الفور والعرب والمساليت والعرب اذ كانت بين تحالف من القبائل ضد قبيلة واحدة او تحالف مضاد. لقد كان العامل المحرك في هذه الحروب هو ملكية واستغلال الأرض (ابراهيم وداؤود، ٢٠١٤).

في حرب العرب والفور قتل ٧٦٤٢ من الفور و٥٠٠ من العرب وتم فيها حرق ٢٥٠ قرية. قدم وفد الفور في مؤتمر الصلح، من بين ١٥ مطلباً، ١٢

منها كانت متعلقة بالأرض، من بينها قيام الدولة بإجلاء الأجانب الذين شاركوا في الصراع واجلاء اية مجموعات احتلت أراضيها، وان تحل مليشياتهم وتنزع سلاحها. وطالب وفد العرب بتصفية مليشيات الفور وخلق مجالس ريفية للعرب بمناطق زالنجي ونيالا ووادي صالح وخلق ادارات محلية للعرب في مناطق النزاع لتنظيم امورهم واعطاء اداراتهم الاهلية صلاحيات قضائية (ابراهيم وداؤود، ٢٠١٤).

اما في حرب المساليت والعرب فهو صراع على الأرض والسلطة معاً، وقد كانت شرارته تكوين امارات للعرب في غرب دارفور بالتوازي مع الادارات القائمة في سلطنة دارمساليت بعد ان تمكنوا من الاستيلاء على أراضي بحكم وضع اليد.

عدم جدية السلطات المركزية في الالتزام بتعهداتها فيما يلي مخرجات مؤتمرات الصلح أبقى النزاع مشتعلا واستمر القتل والحرق. لاحقا تبين لأبناء المناطق المتأثرة بالنزاع عدم حيدة الحكومة المركزية في هذا النزاع فقرروا مواجهتها بعمل مسلح انطلقت شرارته باستيلاء حركة تحرير دارفور صارت لاحقاً حركة تحرير السودان على قولو بجبل مرة في ٢٦ فبراير ٢٠٠٣، واستمرت حتى تاريخ كتابة هذه السطور.

النزاع بين التنظيمات السياسية المسلحة والدولة

لقد أضاف النزاع بين التنظيمات السياسة والدولة بعدا آخرا لمشكلة الأرض والحواكير في دارفور. كانت النزاعات بين الحركات المسلحة والحكومات المركزية هي امتدادات للحروب القبلية الكبيرة التي وقعت في الاقليم. وكانت أجندة الحركات المسلحة هي ذات مطالب القبائل في الحرب القبلية باستثناء اضافة قضايا السلطة والثروة التي يعتقدون ان الحكومة المركزية قد حرمتهم منها (ابراهيم وداؤود، ٢٠١٤). وعند التوصل الى اتفاق سلام كانت مسألة الأرض حاضرة، فقد نص اتفاق سلام دارفور الموقع في ابوجا في ٢٠٠٦ في المادة ٢٠

الفقرة ١٥٨ على وجوب «الاعتراف بحقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير)، والحقوق التاريخية في الأرض، وطرق الماشية التقليدية أو العرفية، والحصول على المياه» واردفت في الفقرة اللاحقة ١٥٩ ان «جميع الأشخاص النازحين وغيرهم من الأشخاص المحرومين بشكل تعسفي أو غير قانوني من حقوقهم في الأرض يجب أن تعاد إليهم تلك الحقوق. ولا يجوز حرمان أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من أي حق تقليدي أو تاريخي فيما يتعلق بالأرض أو الوصول إلى المياه دون التشاور والتعويض بشروط عادلة». ولتنفيذ هذه البنود اوكل الأمر لمفوضية» لمعالجة القضايا المتعلقة بالحقوق التقليدية والتاريخية في الأرض، ومراجعة إدارة استخدام الأراضي وعمليات تنمية الموارد الطبيعية» اوكلت اليها من بين مهام أخرى: «(أ) التحكيم في المنازعات بين الأطراف المتنازعة الراغبة بشأن الحقوق في الأرض؛ (ب) تقديم توصيات إلى المستوى الحكومي المناسب بشأن سياسات إصلاح الأراضي واستخدام الأراضي أو الاعتراف بالحقوق التقليدية أو التاريخية في الأراضي؛».

لم يحدث شيء من هذا، اولاً لأن أطراف فاعلة من حركات التمرد لم توقع عليه ثم انه وبينما كانت الأطراف تبحث عن ترتيبات الثروة لأن هذه البنود وضعت تحت باب تقاسم الثروة، استمر القتل والحرق وفي ظل وجود قوات اليونميس لأن الحرب كانت من اجل قضايا وتم التفاوض على قضايا أخرى.

مع انتهاء أمد الاتفاقية ولم يتحقق من السلام شيء، ناهيك عن عودة الأراضي، نودي لاتفاق أخر وهذا ما تم في الدوحة. نقلت وثيقة الدوحة للسلام في دارفور الموقعة في الدوحة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١١ عن سابقتها نفس مواد تنمية وإدارة الأراضي والحواكير والموارد الطبيعية فقد نقلت هذه الاتفاقية في المادة ٣٤ المعنونة الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض فاوجبت الفقرة ١٨٨ «إقرار وحماية حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأرض والمسارات التقليدية والعرفية للمواشي وفرص الوصول إلى مصادر المياه، ويتعين على كافة مستويات الحكم ذات الصلة بدء واستكمال

عملية تطوير لتعديل القوانين ذات الصلة بشكل تدريجي لتضمينها القوانين العرفية، وفقًا للممارسات والتوجهات الدولية في هذا االصدد». واقرت في المادة ١٨٩ بانه «يجب ان تنص القوانين الخاصة بالأراضي على إقرار وحماية الحقوق التاريخية». وانه يجب ان «يستعيد جميع النازحين واللاجئين والأشخاصا لآخرين الذين نزعت ممتلكاتهم، أو حرموا من حقوقهم القانونية في الأرض بصورة تعسفية أو غير قانونية، ممتلكاتهم وحقوقهم في الأرض، وُيعَّوضوا بشكل عادل وعاجل عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدوها خلال مدة حرمانهم».

اقرت الاتفاقية ايضاً قيام مفوضية اوكلت اليها مهام: (١) التحكيم في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالأرض؛ (٢) تقديم توصيات إلى المستوى الملائم من الحكم بشأن الإقرار بالحقوق التقليدية والتاريخية في الأرض؛ (٣) تقدير التعويضات المناسبة للطلبات المقدمة إليها بهذا الشأن، والتي ليس من الضروري أن تقتصر على التعويضات المالية. لم يتحقق السلام ولم تعد الأراضي فصير الى اتفاق ثالث وقع في جوبا في ٣ اكتوبر ٢٠٢٠. افرد اتفاق جوبا للسلام بابا كاملا لمسائل الأرض والحواكير وضرورة عودتها الى اصحابها.

لم تطبق هذه النصوص لسبب بسيط وهو ان هذه الاتفاقيات لم توقف العنف بالقدر الذي يمكن النازحين والمطرودين من العودة لديارهم، ولأن الاتفاقيات كانت تقفز من أس النزاع وتتجه نحو السلطة والثروة والتي يحصل عليها الموقعون، بينما يترك اس النزاع وهو الأرض كقضية ثانوية، تعالج لاحقاً، وتشكل لها لجنة او مفوضية تنظر فيها.

لا يستمر عمل هذه المفوضيات بالصورة المطلوبة، لأن الطرف صاحب المطالب غير متأكد من كيفية تنفيذ مطالبه كما لاحظ ذلك وأوصى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بضرورة معالجة الغموض الذي يكتنف مفهوم الحاكورة من أجل تنفيذ اتفاق الدوحة للسلام (UN-HABITAT, 2020). فبعد ثمان سنوات من توقيع الاتفاق لا زالت المفوضية تقيم المؤتمرات الأولية لجمع المعلومات (سونا، ٢٠١٩). وحتى العام ٢٠٢١ تقول بعثة الأمم

المتحدة والاتحاد الافريقي المشتركة في دارفور يوناميد ان ٨١٪ من النازحين لا يستطيعون الوصول الى أراضيهم الأصلية، كما ذكر آنفا.

من جانب آخر فان الطرف الحكومي هو المتهم، والذي يتمادى في الاعتداء على الارض حتى اثناء التفاوض وبعد توقيع الاتفاقيات بواسطة عملائه المحليين ولم يكن مطلقاً على قناعة بالحقوق على الأرض (الحاج، ٢٠٢٢؛ نواي، ٢٠٢٠؛ Mohamed and Osman, 2010) والتي يوقع عليها في الاتفاقيات كرها. فعلى الرغم من إنها على الورق توافق على اتفاقيات تعترف بهذه الحقوق لكن في التطبيق فأنها ترفضه كما اشار لذلك (Mohamed and Osman 2010) حين رفض مفاوضو الحكومة أثناء مفاوضات نيفاشا الاعتراف بملكية المجتمعات للأرض.

تعددت الأسباب لعدم تنفيذ الاتفاقيات وعدم عودة النازحين واللاجئين، وقد لخصها السيد الأمين العام لمفوضية أراضي دارفور بان المفوضية لم تستطع اعادة الاراضي «نسبة للظروف التي مرت بها دارفور» (ابراهيم ادم براهيم، اتصال شخصي، ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤). وقد انهالت الانتقادات على المفوضية وبل طالب البعض بأسقاط رئيسها (الشطاوي، ٢٠١١أ، ٢٠١١ب).

عندما تتحدث الاتفاقيات عن عودة الحواكير، يعتقد الكثيرون بانه على مجموعات كبيرة من السكان العودة الى ما حيث أتت وهذا زعم مضلل. الكثير من الحواكير ذابت الآن فنيالا وحواليها مثلا ما عاد ينطبق عليها توصيف الانتماء الى حاكورة، فكل المشايخ الاداريين واصحاب الفؤوس والقداحة قد وزعوا الاراضي على الاسر التي في نطاق إداراتهم وتوارثت اجيالهم المتعاقبة مزارعهم الخاصة وسجل الجميع اراضيه ولم يعد للأحفاد ارض يديرون استغلالها نيابة عن الدولة.

كما ذكرنا سابقا فان سكان ما يزيد عن ٢٥٠ قرية لم يعودوا الى قراهم منذ حرب ١٩٨٧-١٩٨٩ بين الفور والقبائل العربية. وفي حرب ٢٠٠٢ تم

في العامين ٢٠٠٣–٢٠٠٤ وحدهما حرق المئات والمئات من القرى في دارفور (Human Rights Watch, 2004)، وألحقت بها آلاف القرى بعد ذلك، حتى أثناء سريان اتفاقيات السلام، مما ترك ٣,٩٧١,٨٧٥ نسمة بين نازح ولاجئ ما زالوا حتى العام ٢٠٢٤ يعيشون في معسكرات دول الجوار ونازحين في ٥٥ معسكرا حوالي مدن دارفور الكبرى. بالإضافة الى الأعداد المذكورة أعلاه فان أعدادا معتبرة من القرويين قد نزحوا من قراهم بسبب النزاعات المسلحة بين القبائل العربية فيما بينها، مثل الحرب بين السلامات والبني هلبة التي صارت تتجدد كل عام، وينزح معظم ضحاياها الى مواقع غير معسكرات النازحين المعروفة.

لقد أضحت قضية عودة جميع هؤلاء الى ديارهم فصلا مرحلا في جميع اتفاقيات السلام بين الحكومة والتنظيمات المعارضة لها، وأيضا في مؤتمرات الصلح القبلي، وتبلورت كمشكلة منفصلة. وقبل أن يبت في مصيرهم انضم إليهم، وما يزال ينضم، ملايين آخرين بسبب حرب ١٥ أبريل ٢٠٢٣.

ملامح التسوية

تقول بابيت ويهرمان انه « في جميع أنحاء العالم، يتصارع الناس على الأرض. يعاني الكثير منهم من النزاعات على الأرض، بينما يكافح البعض الآخر لحلها سلمياً» (Wehrmann, 2008).

في دارفور، كانت السمة الغالبة للنزاعات حول الأرض، خاصة بين المجتمعات، هي العنف. وعند تصفح مداولات ومقررات مؤتمرات الصلح وتوصيات ورش العمل والمؤتمرات الخاصة بالنزاعات في دارفور وبخاصة ما يتعلق بالأرض منها، تتبلور أربع مشاكل رئيسية، وقد تتعدد الأسباب:

١. حرق القرى وطرد السكان بواسطة القوات الحكومية أو مليشيات القبائل أو الاثنين معا؛

٢. إغلاق المراحيل وتضييقها بواسطة السلطات الحكومية التي تصدق بخطط سكنية وأراضي استثمارية على حساب أراضي المرحال (مثل حالة مرحال جنوب نيالا) أو المزارعين الذين يزيدون الرقعة الزراعية مما يضيق المرحال؛

٣.تعدي الحكومة بالتصديق بمشاريع استثمارية كبيرة دون علم سكان المناطق المجاورة من المنتفعين من هذه الأراضي وخاصة الرعاة؛

٤. استيلاء مجموعات مسلحة على مناطق التعدين وطرد السكان المحليين منها ومن حولها.

يمثل أمر العودة إلى الديار والحاكورة للكثير حقوقا قانونية بموجب الاتفاقيات، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ووجدانية، بل مسالة هوية وكرامة. وفى المقابل، فان الأمر بالنسبة للمجموعات الغاصبة بمثابة مكتسبات دفعوا مقابلها دماء في نصرة الحكومات وبالتالي فهي معركة بقاء. وكما قال البروفيسور ركس شين اوفاهي، ان كلمة «حاكورة «صارت بمثابة "صرخة المعركة للجنجويد» (O'Fahey, 2008 cited by Unruh and Abdel Jalil, ٢٠١٣)، صار استعادتها محفزاً لشباب القرى المحروقة للاستنفار في صفوف الحركات المسلحة والجيش في حربه الأخيرة هذه (١٥ ابريل ٢٠٢٣) ولحروب أخرى قادمة لا قدر الله.

على الرغم من قتامة المشهد، إلا ان هناك بصيص أمل لحلول ناجعة لحل مشكلة الارض والحواكير المعقدة في دارفور وفى مقدمة هذه الحلول ضمان عودة النازحين واللاجئين الذين يقارب عددهم عن الأربعة ملايين، ولتفادي اي صراعات مستقبلية حول ذات الموضوع، يكون ملحا الدعوة الى «تسوية تاريخية» تضمن عودة الجميع، توفق أوضاع الجميع، ضمن ترتيبات أية فترة أو عدالة انتقالية.

يمكن أن تكون مقررات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ضمن مرتكزات حل المشكلة. فقد صاغت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة عدداً من القواعد والمبادئ لاستعادة المساكن والأملاك للاجئين والنازحين، ومن أبرزها مبادئ الأمم المتحدة لاستعادة السكن والأملاك للاجئين والنازحين والتي عرفت بمبادئ بنهيريو والتي حوت ٢٣ مبدأ، ينص المبدأ الثاني منها على حق جميع اللاجئين والنازحين في استعادة مساكنهم واراضيهم واية املاك حرموا منها بطريقة غير قانونية وحق ان يعودوا اليها طوعاً وبسلام وكرامة وفق المبدأ ١٢. ويقول المبدأ ١٣,٥ انه يجب أن تضمن الدول نظم التسجيل والاعتراف بحق المجتمعات التقليدية والأصيلة في الملكية الجماعية للأرض (Centre on Housing Rights and Evictions, S.

D; United Nations, 2007)، وكما اقترحت منظمة الامم المتحدة للزراعة والأغذية (الفاو) أنه «على الدول تقديم الاعتراف والحماية المناسبين لنظام حماية الارض للسكان الأصليين والمجتمعات الأخرى ذات النظم التقليدية لملكية وادارة الأرض»(FAO, 2022, p. 14)، وكما نصت الاتفاقيات الموقعة سلفا.

وبناء على ما سلف، فان مقترحات الحلول يمكن أن تشمل:

١. يتم التنادي الى «عام تسوية وتسجيل الأرض في دارفور». يتم فيه دعوة أصحاب القداحة والفؤوس، طالما ما زالت المجتمعات والدولة تعترف بهم وتوقيعاتهم الزامية في أورنيك خلو النزاع الذي يمهد لتخصيص وتسجيل الأراضي، وهي الخطوة لتحديد شاغلي الأرض قبل النزاعات القبلية الكبرى التي أدت للنزوح اعتبارا من ١٩٨٧، وفقاً لما أوصى به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ب»الحوجة الى توسعة نطاق نظم ادارة الأرض المعترف بها والاعتراف بدور الفاعلين التقليديين في ادارة الأرض» (UN-Habitat, 2020, p. 57).

ثم تتحرك فرق التسوية، متى وحيثما ما استتب الحد الأدنى من الأمن، الى المناطق لتحاشي عدم دقة بيانات ارانيك خلو النزاع، والتي يتم التلاعب ببياناتها أحيانا بأن يعلن المتقدم للأرض جيران غير جيرانه الحقيقيين لتضليل أصحاب الأرض عند الإعلان الذي أوجب بان يكون في الصحف اليومية والإذاعة، وأيضا لتبسيط الاجراءات. تسجل الفرق الحقوق الفردية على الأرض من مزارع ومساكن ومشروعات استثمارية مختلفة، وكذلك حقوق المجتمعات من مراعي شاسعة خاصة في اقصى جنوب الإقليم مع ازدياد السكان والثروة الحيوانية، وتوفر إمكانية الوصول الى المياه الجوفية عبر القطاع الخاص، حفاظا على نمط حياة الرحل وكذلك على جودة المنتجات الحيوانية ومنافستها في الأسواق. من ثم تسجيل غابات محجوزة ومحميات طبيعية وأحراج للرعي والصيد في كل محلية على الأقل. ثم يسجل ما تبقى لحكومة جمهورية السودان. كما يمكن الاستعانة

بفرق مساحة من ولايات أخرى ومن دول أخرى وتوفير الدعم لمقابلة تكاليف عمليات المسح والتسجيل. فكما لاحظ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ان الطريقة الحالية لتسجيل الأراضي تستغرق وقتا طويلاً جداً ومالاً فوق الطاقة (UN-Habitat, 2020). يجدر بالذكر هنا ان اجراءات ورسوم تسجيل مزرعة من ١٠ أفدنة في أراضي القوز مثلا يفوق ضعف القيمة التي تُشترى بها، وإذا اراد صاحبها بيعها ستباع بقيمة اقل من تكلفة التسجيل فقط.

بهذه العملية، يكون قد توحد تطبيق القوانين والقواعد التي تنظم حيازة وملكية واستخدام الأراضي في كل أنحاء البلاد، ويصار الى تخطيط المشاريع الاستثمارية ومشروعات التنمية.

٢. تطبيق نصوص عقد الإيجار بين الحكومة والمستأجر (الفقرات ١ و٤) والتي تلزم المستأجر بتشييد سور أو سياج أو مبان صالحة للاستعمال والسكن. ففي محليات نيالا ونيالا شمال وبليل مثلا، تم تخصيص مساحات شاسعة لخطط إسكانية واستثمارية قد لا تستغل للخمسين سنة القادمة، فتطبيق هذه الشروط مع التشديد على دفع العتب المقرر، يعيد للحكومة الكثير من الأراضي، ويحد، مستقبلا، من الاستيلاء على الأراضي وتركها بيضاء.

٣. فيما يلي المراحيل، سيكون مفيدا تطبيق مقررات لجنة تحديد مسارات الرحل، المعروفة بلجنة الفريق شرطة الطيب عبد الرحمن مختار (World Initiative for Sustainable Pastoralism, 2007)، خاصة فيما يلي توسعة المسارات وتوفير الخدمات من مياه ورعاية بيطرية، ويستفيد منها أيضا مربي الأنعام من سكان المدن والأرياف المتاخمة للمرحال، ويكون مساحة للالتقاء، وتقام نقاط إرشاد وخدمات بيطرية أسوة بطرق الماشية، و/أو تضمين المراحيل في قانون طرق الماشية.

٤. تشكل بالتزامن محاكم، من مختلف المستويات بما في ذلك المحاكم الشعبية والجوديات، تحدد الخسائر التي لحقت بالنازحين واللاجئين كما نص على ذلك المبدأ ٢١ من مبادئ بنهيريو. بعده تقوم الدولة بالتعويض كما هو في المبدأ ٢١

والذي يقر بحق اللاجئين والنازحين في تعويض عينا ونقدا واعادة تأهيل ل/عما افتقدوه من مساكن وأملاك، وهو ذات ما نصت عليه اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين القاضية بان تقدم الدول التعويضات الفعالة للمتأثرين بالنزوح حسب المعايير الدولية (African Union, 2012). وحتى الذين يعتقدون إن أماكنهم ليست آمنة بعد للعودة، يجب أن يحصلوا على إيجارات، كما حدث مع نازحي ولاجئي البوسنة (UN-Habitat, 2012).

٥. تقوم الدولة بعدها بتشكيل محاكم لمعالجة اوضاع المتأثرين بهذه التدابير من حيث ايجاد اماكن بديلة او نفقات الترحيل الى المواقع الجديدة.

٦. مستقبلا، عند التخطيط للمشروعات الزراعية، مع مراجعة المشروعات القائمة الآن والتركيز على الاستثمار المباشر، من الحكومة للمستثمر، حتى لا تكون الأرض سلعة ومكافأة لموظفي الدولة وأسرهم أو منسوبي الأحزاب الحاكمة تباع أو تؤجر بعد ذلك للمستثمرين الحقيقيين.

٧.عند أي تخطيط عمراني يجب ترك مراعي وغابات مجتمعية، تزرع أجزاء منها بأشجار منتجة لأخشاب البناء.

٨.عند التصديق بالمشروعات الزراعية والحيوانية للقطاع الخاص مراعاة قيام المستوطنات المتخصصة، زراعية، رعوية، مع الزامية الصناعات التحويلية.

٩.الزامية البناء بالمواد الثابتة في المواقع التي تقع بالقرب من مصادر المياه الدائمة، في كل الخطط الإسكانية. ولتوفير مواد البناء يمكن التوسع في إنتاج الأسمنت محليا وتبني مبادرات البناء بالمواد قليلة التكلفة مثل مشروع الأمم المتحدة للموائل البشرية، ومشروع «زيرو قش» الذي طورته جامعة نيالا، حتى تتعافى المجتمعات من دوامة إحراق القرى عند كل نزاع فردي يتطور الى حرب قبلية.

خاتمة

أن نظام الحاكورة وحيازة الأرض في دارفور تحتاج إلى معرفة دقيقة وتبصر عميق عن مرتكزاتها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والنفسية. تبين مما سبق ان نظام الحاكورة لإدارة الأرض في دارفور لم تمنح قبيلة ما ملكية مطلقة وانما أعطت الدولة اختصاص ادارة الأرض لبعض الأفراد يديرون استغلالها نيابة عنها مقابل نسبة من العائد من الأرض، ضريبة كانت أو عشور، وان الأرض كانت متوفرة على الدوام للجميع ولجميع الأغراض وان سياسات الدولة المركزية، بعد الاستقلال، هي التي كانت سبباً في اشعال النزاعات في دارفور عن قصد او عن غفلة.

المهمة ليست سهلة، كما يعلم الجميع، نظرا لطبيعة دارفور حيث يتوافر الماء في كل الاتجاهات، وبالتالي تتناثر القرى والفرقان في أطراف كل الأودية (أنظر خريطة رقم ٤) والمساحة شاسعة بحجم دول، مقارنة بوضع الأقاليم الشمالية والوسطى التي تمت فيها عمليات التسوية بسلاسة.

هناك تعقيد آخر يظهر على السطح كلما يتم التعرض لموضوع الأرض في دارفور، وخاصة في ولايات جنوب ووسط وغرب دارفور التي تأثرت أكثر من غيرها بالنزوح واللجوء، يتعلق بموضوع «الحكومة». فكلما ذكرت كلمة «حكومة» في أي عملية تسوية أو معالجة تثور الثائرة «الأرض ملك للمجتمعات

ولا دخل للحكومة بها»، «يجب الاتفاق مع القبائل في أي مشروع حكومي»... ربما يكون هذا الشعور بالشك والريبة ناتج عن سلوك الحكومات السابقة التي لم تعدل في التصرف في أراضي السودانيين، وتركيب هيكل جهاز الدولة الذي تبوأ قمته أبناء شمال السودان أولا لدخول التعليم النظامي باكرا في أرضهم، تبعهم أبناء شمال شرق دارفور، ثم أبناء جنوب دارفور الذين لحقت الدفعة الأولى من خريجي مدرستها الأولية بالسلك الحكومي في العام ١٩٣٧، ويرون بالتالي الجهاز الحكومي غريب عنهم. لكن، مهما يكن من أمر، فان أراضي السودانيين تديرها حكومتهم نيابة عنهم، وبدلا من المطالبة بتغيير ولاية جمهورية السودان على الأرض، قد يكون من الأفيد معالجة سياسات الحكومات وتقويم سلوك موظفي الدولة مع التشديد على تطبيق القوانين والقواعد الحالية الى حين سن تشريعات تحد من مقدرة صغار موظفي الدولة من التصرف في أراضي السودانيين عند الخطط الإسكانية وتنظيم القرى والتصديق بالمشروعات الاستثمارية.

يمكن القول، في الختام، أنه كما تمت الحلول والتسويات الكبيرة في السودان بدأ بإصلاحات السلطان موسى، وعند بداية الاستعمار الإنجليزي – المصري، لن يعجز الدولة السودانية إيجاد الحلول الناجعة وأجراء التسوية العادلة التي تحفظ جميع حقوق المواطنين والدولة على حد سواء.

المراجع

المراجع العربية :

إبراهيم، عصام محمد وداؤد، محمود ادم. ٢٠١٤. الأرض والناس في دارفور. عمادة البحث العلمي – جامعة الفاشر.

أبو سليم، محمد ابراهيم. ١٩٧٠. الأرض في المهدية. شعبة أبحاث السودان، كلية الآداب، جامعة الخرطوم.

ابوسليم، محمد ابراهيم. ١٩٧٥. الفور والأرض، وثائق تمليك. معهد الدراسات الإفريقية والأسيوية، جامعة الخرطوم.

أحمد، إدريس يوسف. ٢٠٢٤. حقيقة الحواكير: الأرض ونظام الإدارة الأهلية في دارفور، الطبعة الرابعة.

أحمد شطة، عبد الشافع عيسى مصطفى. ٢٠١٠. دارفور االرض والحواكير. وادى صالح للطباعة والتغليف.

أدم، بريمة م. ٢٠١٨. ناقة العريقي فنّة. موقع سودانيز اونلاين.

https://sudaneseonline.com/msg/board/499/msg/1517924672/rn/20.html

بشير، محمد عمر. ١٩٨٧. تاريخ الحركة الوطنية في السودان. دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع.

تاج الدين، عبد الله عيسي. ٢٠٢٠. حلول ومقترحات لمعالجة جزء من الازمة في إقليم دارفور. صحيفة الراكوبة، ١٤ أغسطس ٢٠٢٠.

//https://www.alrakoba.net/31432985

التونسي، محمد بن عمر. ١٩٦٥. تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

جاد الله، عبد الله علي. ٢٠٠٥. مع الإدارة الأهلية في مسيرتها. مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية.

جمهورية السودان. قانون المفوضية القومية للأراضي ٢٠٠٩.

جمهورية السودان. اتفاق جوبا لسلام السودان – ٣ اكتوبر ٢٠٢٠

جمهورية السودان. اتفاق سلام دارفور (اتفاق أبوجا) مايو ٢٠٠٦.

جمهورية السودان. قانون الاراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠

جمهورية السودان. قانون التخطيط العمراني لسنة ١٩٨٦

جمهورية السودان. قانون التخطيط العمراني لسنة ١٩٩٤

جمهورية السودان. قانون التصرف في الاراضي لسنة ١٩٨٦

جمهورية السودان. قانون التصرف في مرافق القطاع العام ١٩٩٠

جمهورية السودان. قانون الثروة النفطية لسنة ١٩٩٨

جمهورية السودان. قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة ٢٠٠٢

جمهورية السودان. قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤

جمهورية السودان. قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣

جمهورية السودان. قانون تنظيم المراعي والموارد العلفية لسنة ٢٠١٥

جمهورية السودان. قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة ٢٠١٥.

جمهورية السودان. قانون حماية الاثار لسنة ١٩٩٩

جمهورية السودان. قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦

جمهورية السودان. قانون طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية لسنة ١٩٧٤

جمهورية السودان. وثيقة الدوحة للسلام في دارفور – يوليو ٢٠١١

الحاج، تاج السر عثمان. ٢٠٢٢. الأرض والصراع الاجتماعي في السودان.
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=811094

حامد، كمال. ٢٠٢٣. نظام الحاكورة الدارفوري ... مفاهيم مغلوطة تحكمت في المشهد ... (١). صحيفة النيلين٢٠٢٣/١٠/١٦.
https://www.alnilin.com/13331419.htm

الحائط العربي. ٢٠٢٢. صراع الحواكير لماذا تجددت الاشتباكات القبلية في السودان؟ الحائط العربي ٢٠ اكتوبر ٢٠٢٢.
https://arabwall.com/ /

حزب التحرير – ولاية السودان. ٢٠١٥. قضايا منطقتي كردفان ودارفور: الحواكير، الادارة الأهلية والكيانات القبلية – رؤية على أساس عقيدة الاسلام العظيم.
https://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/latest-articles/51071.html

حكومة السودان. قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥

حكومة السودان. قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥

حكومة السودان. قانون نزع الأراضي لسنة ١٩٣٠

السراج، زهير. (٢٠٢١). اهدار الأراضي السودانية. موقع كوش نيوز،
https://kushnews.net/2021/08/297271

ستيفنسن، كارل. ١٩٧٨. الإقطاع في العصور الوسطى. الشاعر، محمد فتحي، ترجمة. دار المعارف. ١٩٤٢.

سيد أحمد، السر. ٢٠٢٢. قضية الأرض وراء صراعات السودان. موقع السفير العربي٢٠٢٢-٠٨-٠٤

/https://assafirarabi.com/ar/46698/2022/08/04.

الشطاوي، زهير ادم الدومة. أ٢٠١١. مفوضية اراضىدارفور ،،، مابين المهنية والبيروقراطية والعنصرية، صحيفةالراكوبة ١٠ يناير ٢٠١١.

/ /https://www.alrakoba.net/43002

الشطاوي، زهير ادم الدومة. ب٢٠١١. دارفور تريد ،،، اسقاط رئيس مفوضية اراضى دارفور.

شقير، نعوم. (١٩٨١). تاريخ السودان. تحقيق محمد ابراهيم ابوسليم. دار الجيل.

صحيفة الراكوبة، ٢٤ نوفمبر ٢٠١١.

/ https://www.alrakoba.net/143842

عباس، اشراقة. ٢٠١٢.حواكير دارفور إحدى أهم مثبطات الاستثمار بالإقليم.-٥-٢-٢٠٢٣- (سونا).

عبدالكريم، عبد العزيز. ٢٠١٨. ملكية الأرض وحواكير التاريخية في دارفور، سبتمبر ٢, ٢٠١٨. //https://www.alhamish.com

قوات الدعم السريع. ٢٠٢٢. قرار قائد قوات الدعم السريع رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

كوبلاند، ج. و. و فينوجرادوف، ب. ١٩٥٨. الإقطاع والعصور الوسطى في غرب أوروبا، الطبعة الثانية. زيادة، محمد مصطفى، ترجمة. مكتبة النهضة المصرية. ١٩٤٦.

ماكجينيس، أنيكاوموغيرا، فريدريك. ٢٠٢٢. الاستيلاء على الأراضي وتداعياته على السودانيين – آراء الباحث. 05/https://infonile.org/ar/2020

مجموعة الازمات الدولية. ٢٠٠٤. ثورة دارفور: أزمة السودان الجديدة . تقرير نشر بتاريخ٢٥ ٢٠٠٤مارس. https://www.crisisgroup.org/ar/africa/ horn-africa/sudan/darfur-rising-sudans-new-crisis

ممداني، محمود. ٢٠١٠. دارفور منقذون وناجون، السياسة والحرب على الإرهاب. مركز دراسات الوحدة العربية.

منظمة الفاو. ٢٠١٩. الإطار القانوني للأراضي في السودان)الإدارة(تقرير تقييمي

٢١ مارس ٢٠١٩.

https://africalandpolicy.org/eu-programme/sites/default/files/Final%20draft_0.pdf

نواي، عثمان. ٢٠٢٠. مبادئ بينيهريو وحقوق استرداد ملكية الارض بعد السلام فى السودان. موقع الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال ديسمبر ١٨, ٢٠٢٠. //https://splmn.net

وكالة السودان للانباء سونا. ٢٠١٩. مؤتمر أراضي دارفور يختتم أعماله ويصدر بيانه. https://suna-sd.net/posts

المراجع الأجنبية:

Abdul Jalil, M. A. and Unruh, J. 2013. Land Rights under Stress in Darfur: A Volatile Dynamic of the Conflict .War & Society, Vol. 32, No. 2 pp 156-181· DOI: 10.1179/0729247313Z.00000000022

African Union. 2012. African Union Convention for the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons in Africa - (Kampala Convention).

Browne, W. G. 1799. Travels in Africa, Egypt and Syria, from the year 1792 to 1798. 4G 880, London.

Centre on Housing Rights and Evictions. S.D. The Pinheiro Principles - United Nations Principles on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons.

FAO. 2022. Voluntary Guidelines on the Responsible Governance of Tenure of Land, Fisheries and Forests in the

Context of National Food Security. First revision. Rome. https://doi.org/10.4060/i2801e

Human Rights Watch. 2004. Abuses in Darfur by Government Forces. https://www.hrw.org/reports/2004/sudan0404/4.htm

International Organization of Migration (IOM). 2024. DTM Sudan: Internally Displaced Persons Estimates 2023. https://dtm.iom.int/reports/dtm-sudans-internally-displaced-persons-2023-estimates

LaRue, G. M. 2016. Land documents in Dār Fūr sultanate (Sudan, 1785–1875) Between memory and archives. https://doi.org/10.4000/afriques.1896.

Lugard, L.M. 1922. The Dual Mandate in British Tropical Africa. William Blackwood and sons.

Mohamed, I A.W. and Osman, M. A. 2010. Property Rights, Land Disputes and Social Discontent in Sudan. MPRA Paper No. 31855, https://mpra.ub.uni-muenchen.de/31855/ posted 29 Jun 2011

Nachtigal, G. 1971. Sahara and Sudan, Vol. IV, Waddai and Darfur, edited by A. G. B. Fisher and H. G. Fisher. Didan, S. A. M. Tr. 2011. Markaz AbdelKarim Mirghani.

O'Fahey, R. 2008. The Darfur Sultanate: A History. Columbia University Press

O'Fahey R, and Abu Salim M. 1983. Land in Dar Fur: Charters and Related documents from the Dar Fur Sultanate. Cambridge University Press.

UNCCD. 2017 .Global Land Outlook. -https://www.unccd.int/sites/default/files/2018 6/GLO%20English_Ch1.pdf

UN Habitat. 2012. TOOLKIT AND GUIDANCE FOR PREVENTING AND MANAGING LAND AND NATURAL RESOURCES CONFLICT. https://reliefweb.int/report/world/

toolkit-and-guidance-preventing-and-managing-land-and-natural-resources-conflict

UNAMID. 2021. ACCESS TO LAND AND TENURE. https://sudan.un.org/sites/default/files/2021-12/Sudan-PBF2021-Thematic_Brief_5-land_tenure.pdf

UN-Habitat. 2020. DARFUR LAND ADMINISTRATION ASSESSMENT: ANALYSIS AND RECOMMENDATIONS. United Nations Human Settlements Programme. https://unhabitat.org/sites/default/files/2020/08/darfur_land_administration_report_final_30.07.2020.pdf

United Nations. 2007. Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons Implementing the 'Pinheiro Principles'.

Unruh, J. D. 2016. Indigenous land rights and conflict in Darfur: The case of the Fur tribe. In: Tidwell, A., and Zellen, B. (eds.) Land, Indigenous Peoples and Conflict. Rutledge.

Wehrmann, B. 2008. LAND CONFLICTS A practical guide to dealing with land disputes. Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) GmbH.

World Initiative for Sustainable Pastoralism. 2007. Sudan's Policy towards Traditional Livestock Migration Routes: (Darfur States Case).